جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة

دور الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية
دراسة ميدانية لبلدية وداي الجمعة 2007– 2012

رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: رسم السياسات العامة

إعداد الطالبة:

* حلبيق سهام

إشراف الأستاذ :

* عبد اللاوي عبد السلام

لجنة المناقشة:

- .....رئيسا
- عبد اللاوي عبد السلام ..... مشرفا ومقررا
- .....عضوا مناقشا
- .....عضوا مناقشا

2015 /2014

إهـداء :

نحمد الله تعالى الذي قدرنا على شرب جرعة من هذا العلم الواسع العلم لا يتم إلا بالعمل وإن العلم كالشجرقس

أهدي ثمرة جهدي إلى التي تمنيت إهداءها وتقديمها في أجمل العبارات إلى التي حملتني وهنا على وهن إلى التي رعتني بعطفها وحنانها أمي الحبيبة

إلى الذي عمل وكدّ وجدّ ثم غلب حتى وصلت إلى هدفي إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور والدي العزيز

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى إخوتي وأخواتي صغيرا وكبيرا إلى براعم العائلة محمد، رتاج، إسلام، بسمة.

وأخص بالذكر صديقاتي: نعيمة، خيرة، فاطمة، وكل صديقاتي في المسار الدراسي

سهـام

كلمـة شكر:

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر:

فأولا شكري لله عزّ وجل الذي أحمده على توفيقه لي في إنجاز هذه الرسالة ثم أسدي بخالص شكري وتقديري وعرفاني للأستاذ المشرف عبد اللاوي عبد السلام الذي قضى معي الساعات ليوضح لي وييسر لي ما تعسر علي ويرشدني إلى كل ما فيه الخير والصلاح.

والشكر الجزيل إلى رئيس بلدية وادي الجمعة وكل الموظفين الذي منحوني كل التسهيلات الممكنة لإنجاز هذا العمل العلمي وفي الأخير أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

مقدمة:

منذ فجر التاريخ الإنساني تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة القبيلية بهدف ضمان الاستقرار والأمن الاجتماعي وقد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة والنواة الأساسية للمجالس البلدية أو الفردية بلغة العصر الحديث ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى القيام الدولة المدينة بمراحلها المختلفة أو بمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أنه أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين، وكذلك كان على الدولة الحديثة واختيار أسلوبها في التنظيم الإداري.

بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث يرتكز التنظيم الإداري على أساليب فنية تقنية تتمثل في المركزية واللامركزية كيفيات لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة، وينبني التنظيم الإداري في أي دولة مهما كان النظام السياسي والاقتصادي القائم بها على الأجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية.

إن اختلاف بين الدول والأنظمة وإنما يكمن في مدى ودرجة الأخذ بنظام المركزية واللامركزية تبعا ومراعاة للمعطيات السائدة بها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذا كانت الدول تأخذ بصورتي وشكلي اللامركزية (الإقليمية والمرفقية) فإن اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية) تعتبر وثيق أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة وقوامها فهي أي اللامركزية الإدارية ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة وقوامها فهي أي اللامركزية الإقليمية عادة ما تبقى على أساس دستوري.

فالجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواءا على المستوى المحلي والوطني ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات الإقليمية عبر الإصلاحات المستمرة وذلك في كافة المجلات

وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات الإقليمية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، فمن غير اللائق أن تتخبط في دائرة العالم الثالث بالرغم ما تحظى به بلادنا من كبر مساحة والثروات الطبيعية الهائلة، وبما أن الهرم الاقتصادي الوطني يتركز على الاقتصاد المحلي، وبعد تضاعف مهام ومسؤولية الدولة أصبحت هذه الأخيرة عاجزة على تلبية حاجيات أفراد المجتمع و تحمل أعباء ميزانيتها، ما استدعى رأي المشرع الجزائري أن مهمة النهوض بالبلاد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية يستلزم توزيع الأعباء والمسؤوليات بين السلطات المركزية والجماعات الإقليمية من أجل العمل على تحقيق التنمية المحلية.

-الاطار الزماني والمكاني للدراسة:

الإطار الزماني: استنادا للصلاحيات المخولة للجماعات الاقليمية والمنصوص عليها ضمن مها القانوني سأتناول في هذه الدراسة دور هذه الجماعات في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية وادي الجمعة 2007 -2012.

الإطار المكاني: قمت بإجراء هذه الدراسة في إحدى بلديات ولاية عين الدفلى الواقعة في الجهة الجنوبية للولاية، وهي بلدية وادي الجمعة.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع الذي تعالجه الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية إذ تعد النواة الرئيسية في التنمية المحلية وهذا بحكم قربها من المواطن وقد ضعت أساسا بهدف تسيير شؤون المواطنين وتحقيق وتحسين مستوى وضعيتهم الاجتماعية والصحية والبيئية.

أهداف الدراسة:

هدف من دراستي الحالية يندرج في توظيف الجوانب المعرفية التي تلقيناها في اختصاصنا الأكاديمي بتطبيقه على موضوع دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، وأيضا ـة رصد دورهم على أرض الواقع لتحسين عمل الإدارة المحلية في الجزائر ومعرفة الإستراتيجيات المتبعة في ذلك لترقية مضمون هذا الموضوع للتوصل إلى المشاكل التي تعرفها الجماعات الإقليمية في خدمة مطالب الشعب من جهة وضمان استمرارية مصالح الدولة من جهة أخرى وذلك بضمان الاستقرار على مستوى البلدية والولاية.

دوافع الاختيار الموضوع:

- **ذاتية** من بين الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة راجع إلى قناعتي التامة بالدور الذي تلعبه الجامعة في التنمية بكل أبعادها، فهي مركز الدراسات، إضافة إلى رغبتي في التعمق في مهام المنتخبة وصلة الربط بين الدولة والمواطن، لما يتميز به من مهام ودور في وضع أسس التنمية المحلية خاصة على الواقع العملي فيها.
- **موضوعية:** من أبرزها السبب العملي إذ لا يمكن لأي باحث ينوي الدراسة والتخصص في مجال القانونية والإدارية والسياسية أن يفلت من هذاالموضوع دون أن يتعمق فيه أو يطرح إشكاليات تمكنه من أخذ نظرة هادفة وعملية فيه نظرا لطبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات علم الاقتصاد السياسية، القانون.

الإشكالية:

تطرقت في هذا الموضوع إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح الجماعات الإقليمية في مهمة التنمية المحلية؟

التساؤلات الفرعية:

استدعى هذا الموضوع طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية أبرزها:

ما مدى تهيؤ النظام القانوني للجماعات الإقليمية بالتنمية المحلية؟

ما هي الآليات والإمكانيات المتاحة والمتوفرة للجماعات الإقليمية لمساعدتها في التنمية المحلية؟

هل أعطيت للجماعات الإقليمية كل الصلاحيات والإمكانيات لتحقيق التنمية؟

فيما تتمثل مظاهر مساهمة الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية؟

هل يمكن ف يظل الشروط القائمة اعتماد الجماعات الإقليمية أدوات تنموية رائدة؟

الفرضيات:

الفرضيات الرئيسية: تلعب الجماعات الإقليمية دورا هاما ما في التنمية المحلية من خلال التطبيق الأمثل للقوانين.

الفرضيات الجزئية:

حصر صلاحيات الجماعات الإقليمية في بعض المجالات يعرقل عملية التنمية.

التركيز على جانب دون الآخر يؤثر في التنمية المحلية.

الإصلاحات المالية والقانونية الخاصة بالبلدية والولاية سوف تعمل على دعم الاقتصاد المحلي.

عدم الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمالية يساهم في تراجع المستوى الاجتماعي للمواطن.

إشكالية الكفاءات، وزيادة الوعي لدى المواطن يفرض على المجالس المنتخبة أن تكون فاعلا رئيسيا في التنمية المحلية.

مناهج الدراسة:

حاولت إتباع المنهج التحليلي الذي يعتبر طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل عملي ومنظم للموضوع المدروس ووصفه، وجمع المعلومات وتحديد المشكلة باعتباره من أدوات تحقيق التنمية المحلية وكذلك تحليل الموضوع من خلال الاعتماد والاطلاع على القوانين والدساتير إضافة إلى المنهج المقارن باعتباره منهج عملي ملائم لمثل هذه المواضيع لكونه يسمح بإعطاء صورة شاملة عن هذه المظاهر والجوانب المحيطة بها وإظهارها للواقع كدروس وتجارب للاستفادة منها في الحاضر والمستقبل، إضافة إلى المنهج الإحصائي الذي يسمح بتقديم معطيات ومؤشرات حول الدراسة.

تحديد المصطلحات الدراسية:

الجماعات الإقليمية: هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلية تتولى إدارة لشؤون العامة ذات الطابع المحلي[1].

البلدية: هي الجماعة الإقليمي القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون[2].

الولاية: هي الجماعة الإقليمي للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقل ، وهي الدائرة غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[3].

[1]- منير إبراهيم شلبي: المرفق المحلي "دراسة مقارنة" ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997.ص16

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 37. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 03 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية ، المادة 01

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 12، القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية . المادة 01

التنمية المحلية: يشير مصطلح التنمية المحلية إلى النطاق اجغرافي للتنمية والذي يشمل منطقة جغرافية محددة ضمن البقعة الجغرافية الكاملة للدولة[1] .

أدبيات الدراسة: تناول هذا الموضوع العديد من الباحثين وقد اختلفت دراستهم لهذا الموضوع من حيث أن كل باحث يتناول متغير يحكم الجماعات الاقليمي، ومن بين هذه الدراسات:

– واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس من إعداد خلفاوي حكيم انطلقت دراسته من إشكالية هل يمكن اعتبار الجماعات المحلية أدوات تنموية وما واقعها في التنمية المحلية؟

وخلقت دراسة إلى أهن للجماعات المحلية دور كبير في عملية التنمية المحلية إذا كان هناك حسن التسيير، وهناك دراسة أخرى لفاطمة بن يسعد بعنوان دور ميزانية البلدية في التنمية المحلية تناولت إشكالية آثار التسيير العقلاني لميزانية البلدية على سير مختلف نشاطاتها؟ ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن تحقيق التنمية المحلية مقترن أساسا بميزانية البلدية.

وعلى ضوء هذه النتائج حاولت دراسة هذا الموضوع للتوصل إلى نتائج جديدة وتقديم مقارنة بالنتائج السابقة.

هندسة الدراسة:

يعتبر موضوع الجماعات الإقليمية من المواضيع التي لا يمكن إغفالها عند دراستنا لعلوم السياسية، حيث تناولت دور هذا الموضوع في التنمية المحلية وقمت بتقسيم موضوع الدراسة ث فصول، الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي والمعرفي لكل من الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية، تطرقت فيه إلى ثلاث مباحث، الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية

[1]– نائل عبد الحافظ العوالمة: إدارة التنمية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2009. ص151

والتأصيل النظري للتنمية المحلية، التنمية المحلية بالجزائر، أما الفصل الثاني تحت عنوان صلاحيات الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية، يحتوي مبحثين الأول اختصاصات الولاية والثاني صلاحيات البلدية، وأخيرا الفصل التطبيقي، بعنوان مظاهر مساهمة بلدية وادي الجمعة في التنمية المحلية، شمل بطاقة فنية للبلدية ووضعية التنمية فيها.

الفصل الأول:

التأصيل المعرفي للجماعات الإقليمية والتنمية المحلية

إن التنمية المحلية عملية معقدة تبدأ من الإدارة المركزية وتتجسد في التكوين والتأهيل الإداري اللامركزي مرورا بالرقابة والمساءلة. إلا أن الأمر يشير إلى ضرورة رسم إستراتيجية جديدة للتنمية المحلية تنطلق من الإقليم المحلي وتكون تصوراتها ومحتوياتها محددة من طرف الجماعات الإقليمية وهذا حتى يتناسب مع خصوصيتها المختلفة والاحتياطات اليومية للمواطن ذلك أن السلطات المحلية هي الجسر الوحيد الذي من خلاله تتم الاستجابة لمتطلبات المواطنين من طرف الدولة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية:

الجماعات الإقليمية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، وقد تكون منتخبة وتباشر اختصاصاتها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية.

إن التعارف الواردة حول الجماعات الإقليمية متعددة مع اختلاف تسمياتها في بعض الأحيان. فهناك من يسميها بالحكم المحلي وهذا ما نجده في الأنظمة الأنجلوسكسونية وما يدور في فلكها، وهناك من يطلق عليها تسمية الإدارة المحلية administration locale وهو ما يطبع النظام الفرنسي والدول التي كانت مستعمرة لها.

إضافة إلى تعريفها من طرف أحد المفكرين الإنجليز بأن الجماعات الإقليمية هي ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.[1]

تضم الجماعات الإقليمية الولاية والبلدية حسب ما جاء في دستور 1996.[2]

---

[1]- منير إبراهيم شلبي: المرفق المحلي {دراسة مقارنة} القاهرة، دار الفكر العربي، 1997. ص16

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجريدة الرسمية: العدد 76 لسنة 1996. المادة15

المطلب الأول: الولاية.

*تعريفها.

عرفها القانون 07/12 المتعلق بالولاية {الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا إدارة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتهيئة الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون بشعارها هو يا شعب وللشعب وتحدث بموجب القانون}[1]

وخصها قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل سنة1990 المتعلق بالولاية بالتعريف الخاص التالي:{ الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون}[2]

جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة

والملاحظة أن قانون 07/12 أعطى تعريفا شاملا أكثر من قانون 90-09

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم12، القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21فيبراير سنة2012 المتعلق بالولاية. المادة01

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم15، القانون رقم 09/90، المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 يتعلق بالولاية. المادة01

– تعد ولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1]

– وتنشأ الولاية طبقا للقانون بالنظر لأهميتها. ويجدر بالذكر أن الولاية أساسا دستوريا إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، فلقد اهتم 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية[2] .

– {للولاية إقليم واسم ومقر رئيسي، يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب. مرسوم رئاسي ويتم تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها. يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها}:[3] تختلف هذه المادة عما جاء في المادة 04 من قانون90-09 حيث تنص:" يحدد اسم الولاية ومقرها بمرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الداخلية باقتراح من كالمجلس الشعبي الولائي"[4]

***لمحة تاريخية عن تطور التنظيم الولائي:**

أولا: مرحلة الاستعمار.

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال لفرنسي على هدم وتحطيم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845 وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة، لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 44. الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون ميثاق الولاية ،المادة01

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976، الجريدة الرسمية: العدد94 لسنة 1976. المادة 36

[3]– قانون الولاية 12/ 07. المادة 09

[4]– قانون الولاية 09/90 . المادة 02

ن النظر عن التعديلات والتغيرات التي طرأت على تنظيم العالي organisation Départementale تبعا لأهداف الاستعمار وإستراتيجية بالجزائر. فإنه يمكن تقديم الملاحظات الأساسية التالية:

1- لقد تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات أو محافظات (ولايات) هي الجزائر، وهران، قسنطينة

2- لقد شكل نظام العملات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبير على اهتمامات أو مصالح محلية، كأساس وركن يقوم عليه أي نظام لا مركزي، ذلك أنها كانت مجرد وحدة إدارية للتمكين للاستعمار وإطارا لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة.

3- هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو "عامل العمالة" (الوالي أو المحافظ) الخاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطان واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة [1]

4- وإلى جانب عامل العمالة تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

أ- مجلس العمالة: conseil du préfecture

يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة وعضوية عدد من الموظفين تعيدهم السلطة المركزية (الحاكم العام) وله اختصاصات متعددة ومتنوعة: إدارية وقضائية

ب- المجلس العام: conseil général

كان يتشكل في البداية، عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد، إلى حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908 الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين(المعمرين والأهالي) لتحدد نسبة التمثيل

[1]- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004. ص111،112

للأهالي ب 5/2 من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944 بعد أن كانت (ربع): ¼ سنة1919.

ثانيا: مرحلة الاستقلال:

مدت السلطات العامة، بعد الاستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي، تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة من جهة، وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي.

أ- أولى تم إحداث لجان عمالية جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.D I.E.S.) تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة.

ب- وفي فترة ثانية، وبعد الانتخابات البلدية الأولى لسنة 1976 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي اقتصادي واجتماعي(A.D.E.S) والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من الحزب النقابة والجيش.

ى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة. فقد كان مجرد هيئة استشارية.[1]

- وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية وهو النص الذي يبقى مشكلا المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي.[2]

وطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:[3]

---

[1]- المرجع نفسه. ص113، 114

[2]- المرجع نفسه. ص116

[3]- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري {التنظيم الإداري} ، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002. ص150

1-**المجلس الشعبي الولائي:** وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

2-**المجلس التنفيذي للولاية:** ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري ومسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية(المديريات).

3-**الوالي:** و حائز سلطة الدولية في الولاية ومندوب الحكومة بها، ويعين من طرف رئيس الدولة.

وقد اهتم دستور 1976 هذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية.

إلا أن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية، خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب(1979) أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين:

الأولى: توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس" وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 1976 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.

الثانية: تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث:

1/ **تشكيلها:** إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب(في ظل نظام الأحادية السياسية تشترط الانخراط والإنظمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس وباقي المجالس المنتخبة.

2/ **تسييرها:** وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي(محافظة الحزب) والجهاز الإداري على مستوى الولاية، هو مجلس التنسيق الولائي.

***خصائص الولاية**

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية لإقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية نذكر منها:

* إن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية لإقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني موضوعي.

* تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح مقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.[1]

* تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة ودلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقالهم كلهم بالانتخاب وإنما يختار البعض منهم بالانتخاب العام وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بينما يعين باقي الأعضاء(المجلس التنفيذي) ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم رئاسي، ليدير هذه الهيئة التنفيذية الوالي.[2]

* تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي.[3]

---

[1]– عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، قالمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 1990. ص 166، 167

[2]– قانون الولاية 09/90، المرجع السابق. المادة 08

[3]– قانون الولاية 12/ 07، المرجع السابق. المادة 03

***هيئات الولاية**

ا لما تضمنه قانون الولاية: أن الولاية تقوم على هيئتين أساسيتين: أولاهما المجلس الشعبي الولائي، وثانيهما الوالي.

وطبقا لما جاء في قانون الولاية 12- 07 أنه" للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أولا: المجلس الشعبي الولائي:

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية.

1/ التكوين(التشكيل)

* إن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح بين 35 و 55 عضوا على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل. [1]

* إن حالات عدم القابلية للانتخاب تعد مقارنة بالوضع بالبلدية بموجب المادة 100 من قانون الانتخاب على النحو التالي:" يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة، رؤساء الدائر، الكتاب العامين للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفي أسلاك الأمن، محاسبي أموال الولاية ومسؤولي مصالح الولاية.[2]

[1]- قانون الولاية 12/ 07، المرجع السابق. المادة 12

[2]- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق. ص 118

2/ التسيير

أ/ **انتخاب الرئيس:** خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة الانتخابية(5 ات) من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري ولا أغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبخلافه تجري دورة ثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية، على أن يعلن رئيسا أكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات، كما أشارت إلى ذلك المادة 59 من قانون الولاية 12- 07 حيث تنص" ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية طلقة للمقاعد، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمين الحائزين خمسة وثلاثين بالمائة(35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي الة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي مترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح صل على أغلبية الأصوات، في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

ل اختصاصات ومهام الرئيس في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية، ذلك أن قانون الولاية لم يخوله اختصاص التمثيل يقبل موكلا للوالي.[1]

[1]- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق. ص 119

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.[1]

ب/ الدورات:

1/ الدورات العادية: يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة مدة كل ة منها خمسة عشر يوما على الأكثر، وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

2 **الدورات الاستثنائية:** ، كن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، تختم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها، يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

صق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة له

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة(05) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

[1]– قانون الولاية 12/ 07، المرجع السابق. المادة 61

[2]-– قانون الولاية 12/ 07، المرجع السابق. المادة14–19

ج-المداولات: المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولاته تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع إلى القواعد السياسية التالية:

1-**العلانية:** القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين: فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين، فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام [1] ،وهذا طبقا للمادتين 26 و 27 من قانون الولاية "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

-يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره [2].

2-**التصويت:** تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد في قانون الولاية 90-09 المادة 47 .

د/اللجان: على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي حول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة، للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- الاقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام
- تهيئة الإقليم والنقل
- التعمير و السكن

[1]-محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق. ص 120

[2]- قانون الولاية 07/12 المرجع السابق. المادة 27

- الري و الفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل

ويمكنه أيضا لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية [1] لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم، يرأس ، لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها، تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها.[2]

ويجب أن يراعي في تشكيل اللجنة التناصب مع المكونات السياسية للمجلس كما سيمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة.

هـ/حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده:

-يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي: في حالة خرق أحكام دستورية، في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس في حالة استقالة جماعة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة ثم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك

[1]-قانون الولاية 07/12 ، المرجع السابق. المادة 33

[2]-محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،المرجع السابق. ص 121

رغم تطبيق أحكام المادة 41 بلاه، في حالة اندماج بلديات أو ضمنها أو أنجزتها في حالة ث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

-في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المحول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة فور تنصيب المجلس الشعبي الولا ي الجديد، تحديد كيفيات تطبيقا هذه المادة عن طريق التنظيم.

-تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر إبتداءا من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية، تحدد كيفيات تطبيقا هذه المادة عن طريق التنظيم [1].

ثالثا: الوالي:

أ-التعريف القانوني للوالي: كما سلف البيان أن النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكف هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه فقد جاء في المادة 92 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية بأن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية كما تم تعريف الوالي بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري وبأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية

[1]- قانون الولاية 07/12 المرجع السابق. المواد 47-50

والسلطة المركزية وانه رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف. [1]

ب/كيفية تعيين الوالي:

يتم تعيين الولاة من قبل رئيس الجمهورية منفردا وذلك بموجب مرسوم رئاسي (تعيين سياسي) وقد كانت مسألة التعيين في منصب الوالي قبل صدور المرسومين الرئاسيين 99-239 و 99-240 تتم باقتراح من وزير الداخلية في مجلس الوزراء، [2] وهذا طبق المرسوم الرئاسي رقم 144/89 الصادر في 10-04-1989 غيره من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية. [3]

ويكون هذا الاقتراح مرفق بتقرير وضعية الشخص ومبررات الإجراء المقترح، أما حاليا فيتم التعيين في منصب الوالي خارج مجلس الوزراء ودون اقتراح من أية جهة ولعل سبب إنفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سببا وحيدا وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري .

01-شروط تعيين الوالي:

1-الشروط العامة:

أ/شرط الجنسية: تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها وقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة لا سيما متى تعلق الأمر بالوظائف والمناصب العليا.

---

[1]-علاء الدين عشبي: والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري "دراسة وصفية تحليلية"الجزائر، دار الهدى، 2006. ص 19

[2]-المرجع نفسه. ص 21

[3]- محمد الصغير بعلي: قانون إدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق. ص 125

ب/شرط التمتع بالحقوق الوطنية والخلق الحسن أي أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية

ج/شرط السن واللياقة البدنية: يشترط في المترشح للوظيفة العامة أن يكون بالغ سن الرشد على الأقل الرشد المدني 19 سنة والملاحظة بالنسبة للوظائف السياسية فإنه لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى والحد الأقصى للتعيين في وظيفة وإلى الولاية هذا إضافة إلى شرط اللياقة البدنية أو المؤهلات الصحية.

2-**الشروط الخاصة:**

أ/ المستوى العلمي والتكوين الإداري: لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 أنه يعين في الوظائف العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي شرط إثبات تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا له بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل.

ب/الخبرة المهنية في مجال الإدارة: وتقدر هذه الخبرة بمدة 05 سنوات على الأقل [1].

ج/ صلاحيات الوالي:

أولا: الوالي بصفته ممثلا للدولة: ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه سيستثني:

أ/ العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي

ب/ وعاء الضرائب وتحصيلها

ج/ الرقابة المالية

د/ إدارة الجمارك

[1]-علاء الدين عشبي: المرجع السابق. ص 23-25

هـ/ مفتشية العمل

ر/ مفتشية الوظيفة العمومية

ز/ المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصية إقليم الولاية.

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [1].

*والحكمة من استثناء هذه القطاعات واضحة وجلية إذ أن كافة القطاعات التي ذكرها المشرع هي قطاعات ذات نشاط وطني وأهميتها ليست محددة في إقليم ولاية واحدة لذا وجب توحيد الجهة المشرفة على رقابتها وتسيرها لضمان حسن سيرها وأدائها [2].

يحسب الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المستندة إليه باعتبارها ممثلا للدولة في إقليم الولاية وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في السلطات الأساسية التالية:

أ/ **التمثيل:** الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، وهو بذلك يمثل مختلف الوزراء إذ يلزم بتنفيذ التعليمات الصادرة من كل وزير وعليه فهو مكلف بالتنسيق والتنشيط والمراقبة لأعمال المصالح الخارجية للوزارات (المديريات) المتواجدة في الولاية.

ب/ التنفيذ: يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات حسب المادة 113 من القانون12-07 وهذا فهو مكلف بتنفيذ:

1- القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذا الأوامر في مختلف المجالات وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومعنى يوم وصولها إلى مقر الدائرة.

[1]-قانون الولاية 07/12، المرجع السابق. المادة 111

[2]-علاء الدين عشبي: المرجع السابق. ص 88

2- **التنظيمات:** تزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو مراسم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء.[1]

ج/ الضبط: كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإدارية) كما نص قانون الإجراءات الجزائرية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي .

1- **الضبط الإداري:** حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية 90-09 على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة .

2- **الضبط القضائي:** من أهم هذه السلطات المخولة للوالي ما يلي:

- ممارسة الوالي السلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة

- توافر حالة الاستعجال، عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة وحتى في هذه الحالة فإن سلطة الوالي مفيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.[2]

ثانيا: الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

أ/ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي: وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ كما يصادق عليه جهاز المداولة.

ب/ الإعلام: يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام م.ش وبوضعية ونشاطات

---

[1]- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق. ص 128،129

[2]- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق. ص 130

الولاية وذلك عن طريق إطلاع رئيس المجلس بين الدورات بانتظام على مدى تنفيذ مداولات المجلس.

ج/ **تمثيل الولاية:** مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس م.ش.ر ومن تم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعي عليه.[1]

د/ ممارسة السلطة الرئاسية: تنص المادة 106 من قانون الولاية لسنة 1990 على ما يلي "للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة" وبالتالي فإن الوالي يمارس السلطة على مستخدمي الولاية والذي يكون تعيينهم إما بموجب مراسيم رئاسية أو المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 108 من قانون الولاية سنة 1990".[2]

د/ انتهاء المهام: يتم انتهاء الولاة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين، ومن بين أسباب إنهاء مهام الوالي:

2- **الاستقالة:** وقد يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين، ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة.

3- **الوفاة:** وهو سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل لوظيفة فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها.

4- **إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:** ويعد ذلك سببا منطقيا لإنهاء المهام حال إلغاء المنصب أو الهيكل ككل.[3]

---

[1]- المرجع نفسه. ص 127

[2]- علاء الدين عشبي: المرجع السابق. ص 111

[3]- المرجع نفسه. ص 28، 29

المطلب الثاني: البلدية

*تعريف البلدية

تنص المادة الأولى من قانون البلدية 11-10: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية

المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون [1].

-تنص المادة 15 من دستور 1996 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، كما تنص المادة 16 من دستور 1996 على أن "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[2]

-نفس المادة الأولى من قانون البلدية 90-08 تنص: على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية

السياسية وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.[3]

-جماعة إقليمية، أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة

-أساسية: ي قاعدية بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي

-تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانون مستقل عن كل من الولاية والدولة ولها حق لتقاضي أمام القضاء، ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها إبرام العقود

-تحدث بموجب قانون: أي لا يمكن أن تلغي إلا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال وتكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية بموجب مرسوم تنفيذي .

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 37، القانون رقم 10/11،المؤرخ في 03 يوليو سنة 2011 المتعلق بالبلدية. المادة 01

[2]- دستور 1996، المرجع السابق. المادة 15، 16

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 15، القانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية. المادة 01

*لمحة تاريخية عن تطور التنظيم البلدي:

إداريا عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف الضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد الإستباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، وهكذا ومنذ 1868 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات.

أ-**البلديات الأهلية** ونجد هذا العنف أصلا في مناطق الجنوب وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880، وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري .

الأساس القانوني لبلديات الأهالي ل نص تنظيمي صدر في هذا الشأن هو قرار t LE Marichchde Bourmont المؤرخ في 06 جويلية 1830 المتضمن إنشاء لجنة لتسيير الأملاك والمصالح والمرافق المدنية بالعاصمة، بعد 06 أشهر صدر قرار آخر من طرف نفس الشخص بتاريخ 09 جانفي 1831 من إنشاء لجنة أخرى تسمى المجلس البلدي للأهالي بالاختصاصات عامة تدور حول الاحتياجات الضرورية الاستعجلة تمول من صندوق ميزانية الدولة، استمرت هذه الوضعية لمدة 03 سنوات بعدها آخر في ميدان التنظيم الإقليمي والمحلي يتمثل في القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1934 المتضمن إدخال هيئة الموظفين البلديين وهم رئيس ومساعد فرنسي وآخر مسلم وآخر يهودي ومستشارين بلديين يختارون من طرف الأعيان، وبتاريخ 31 جانفي 1848 ر المر التشريعي المتضمن تسير المدن الآتية إلى بلديات هي الجزائر، البليدة، وهران، مستغانم، عنابة، سكيكدة بعدما جاء نص قانوني جديد يتضمن إنشاء الملكية البلدية وهو القرار المؤرخ في 04 نوفمبر 1848 وبعد هذه المرحلة صدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 16 أوت 1848 وبعد هذه المرحلة صدر قرار آخر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 16 أوت 1848 ينص على أن "كل الأقاليم المدنية بالجزائر تسير كبلديات"

وبتاريخ 23 ماي 1863 صدر مرسوم يتضمن إعطاء بعض الصلاحيات للمجالس البلدية وتبعا للقرار المؤرخ في 30 ماي 1868 ظهرت اللجان البلدية لتسيير البلديات المختلطة، وبتاريخ 29 جانفي 1942 يتضمن استبدال مصطلح منصب المتصرف الإداري للبلدية لمختلطة بمتصرف المصالح المدنية.

تطور البلديات الخاصة بالأهالي: اية يجب التنبيه أن البلديات الخاصة بالأهالي ليست كمثيلاتها الكاملة الصلاحيات الخاصة بالأوروبيين سواء من حيث تنظيمها أو اختصاصها أو من حيث الوصايا الممارسة عليها.

1/ الدوار- بلدية: تعتبر هذه المحاولة هي النتيجة العملية والتوظيفية لقانون السيناتوس كونسلت بعد أن فتتت القبيلة إلى دواوير جعل من الدوار أولى المحاولات التنظيمية البلدي فصدر قرار من الحاكم العام بتاريخ 24 نوفمبر 1871 ليحدث بالدوار- البلدية مجلس يسمى(الجماعة) عديم التمثيل والصلاحيات.

2/ البلدية- الفرع: لقد سميت البلدية الفرع لأنها تعتبر فرع إداري للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري وهذه البلديات متواجدة بمناطق لم تدخل بعد في اهتمام حركة الإستيطان، فهي تتبع السلطات العسكرية مباشرة .[1]

3/ البلديات المختلطة: وكانت تغ ي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين الفرنسيين بالقسم الشمالي من الجزائر، ترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

* **المتصرف:** والذي يخضع السلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

[1]- محمد العربي سعودي: المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006. ص 196-199

* **اللجنة البلدية:** ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الفرنسيين وبعض الجزائريين الذين يعينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية هي الدوار.

يات ذات التصرف التام(العاملة): وقد أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين الفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884 والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

/ **المجلس البلدي:** وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة.

ب/ العمدة: خب المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث الأقسام الإدارية الخاصة(S.A.S) في المناطق الريفية، الأقسام الإدارية الحضرية(S.A.U) في المدن وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في لإدارة وتسيير البلديات.[1]

مرحلة الاستقلال:

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال تم تقليص عدد البلديات لإمكانية دارتها وتسييرها عن طريق تعيين مندوبات خاصة والتي تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين والمناضلين، أما دستور 1963 فقد اعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية كما هو وارد بالمادة 09 ه، وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر سنة 1962.

[1]- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق. ص 39

والحقيقة أن الأمر رقم 67/ 24 الصادر في جانفي 1967 والمتضمن لقانون البلدية يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر، ذلك أنه مثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري، كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سابقا، وطبقا لهذا النص، كان التنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية:

* **المجلس الشعبي البلدي:** وهو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية، ويتألف من 09 إلى 39 حسب عدد السكان بالبلدية.

* **المجلس التنفيذي البلدي:** وينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي ويضم بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عددا من نواب الرئيس.

* **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** ينتخب م. ش. ب من بين أعضائه، وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل الدولة تارة ويمثل البلدية تارة أخرى، وفي نفس السياق جاء اهتمام الدستور والميثاق الوطني لسنة 1976 بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا حيث كانت البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة.

لقد لعب حزب FLN في ظل النظام التأسيسي القائم منذ البداية على مبدأ الحزب الواحد دورا معتبرا في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية فإذا كان ميثاق البلدية لسنة 1967 يتحدث عن الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة والاستعداد والكفاءة في المنتخبين فإن نين وقرارات الحزب أصبحت تقتضي منذ المؤتمر الرابع للحزب 1979 ضرورة الانخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة ومنها م. ش. ب.[1]

***خصائص البلدية**

-للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

[1]- المرجع نفسه ص 40، 41

-البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية وكمان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[1]

-الدقة والاختصاص: بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنظام البلدية من حيث كونها وحدة أو جماعة سياسية إدارية اقتصادية واجتماعية وثقافية تعد لامركزية مطلقة في ظل نظام دستوري سياسي يقوم على مبدأ وحدة الدولة سياسيا ودستوريا القائم على نمط التخطيط الوطني الشامل ومبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ فكان حتميا ومنطقيا أن يكون نظام الوصاية السياسية ارية على البلديات أكثر إحكاما ودقة وتشديدا لدرء الفوضى الدستورية والسياسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حفاظا على وحدة وكيان الدولة.[2]

***هيئات البلدية**

أولا: المجلس الشعبي البلدي

تتوفر البلدية على المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

يدير البلدية مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة تنفيذية.[4]

1/ التكوين والتشكيل:

إن البحث في موضوع تكوين وتشكيل م. ش. ب يؤدي بالضرورة إلى دارسة النظام الانتخابي لدي اعتبارا من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب جعلت منه أحكام الدستور

الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.[1]

---

[1]– قانون البلدية10/11، المرجع السابق. المادة 6، 2

[2]– عمار عوابدي: القانون الإداري، د. م. ن: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2008. ص 281

[3]– قانون البلدية 11/ 10، المرجع السابق. المادة 15، 16

[4]– قانون البلدية 90/ 08، المرجع السابق. المادة 03، 14

يطرح النظام الانتخابي البلدي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور أساسا حول المسائل الرئيسية التالية: الناخب، المنتخب المترشح والعملية الانتخابية، المنازعات الانتخابية.[2]

2/ التسيير

ير أعماله يعقد م. ش. ب عدة دورات يجري من خلالها مداولات كما يشكل لجانا متخصصة.

أولا: الدورات: يعقد المجلس دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية.

* **الدورات العادية:** حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام.

كما ينص قانون البلدية لسنة 1990 لى أن" يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية لكل ثلاثة أشهر"

بد أن القانون الجديد للبلدية قلص في الفترة بين الدورات وهذا راجع إلى زيادة الاحتياجات وتغير في الظروف مما دفع بالمشروع إلى عقد دورة كل شهرين بهدف الإحاطة السريعة لمشاكل المواطنين ومحاولة دراستها وإيجاد الحلول لها.

* **الدورات غير العادية:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ويمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام لا تحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.[3]

---

[1]– محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، المرجع السابق. ص 114

[2]– محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق. ص 43

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 15، مرسوم تنفيذي رقم 13/ 105، المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي. المادة 05

كما يمكن للمجـ شعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية وذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.[1]

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة ية، وترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البدي من رئيسه وسوف يسجل مداولات البلدية .[2]

ثانيا: المداولات: يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد الأساسية التالية: العلانية، لغة المداولات، التصويت، الوكالة وهذا ما نصت عليه المواد التالية:

- جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية على مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، فهي فهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة.

- تشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد دورات المجلس غير انه يمكن كل عضو في المجلس الشعبي البلدي حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات.

- تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين إذا لم يجتمع المجلس عبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني. تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[3]

ملاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم ينظم عملية حضور العضو البلدي المنتخب لجلسات ا جلس بانتظام ولم يتبناها كذلك الحزب الممثل من قبل هذا العضو بل ترك الحرية الكاملة

[1]- قانون البلدية 11/ 10، المرجع السابق. المادة 17

[2]- قانون البلدية 11/ 10، المرجع السابق. المادة 19، 20

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 13/ 105، المرجع السابق. المادة 13، 21

و الآخر أو عدمه مما قد يؤثر على أهمية دراسة النقاط المدرجة ضمن جدول أعمال اجتماع المجلس خاصة إذا ما تعلقت بالتنمية المحلية، فكل الصفقات العمومية بالبلدية يتم اتخاذها بمو ب مداولة والي لا تتطلب عدة تأجيلات لاحتمال عدم حضور أعضاء المجلس بالعدد الكافي، وإذا كان المشرع أراد من ذلك الحفاظ على صيرورة واستمرارية العمل التنموي بالبلدية قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون البلدية 90- 08 أن تصبح مداولات المجلس مهما يكن الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ين متتاليين.

بفارق 03 أيام على الأقل بينهما تكون صحيحة بعد الاستدعاء الثالث والملاحظ هنا أيضا أن قانون البلدية 11- 10 مدد في فترة الاستدعاء وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: قد يحضر الجلسة الأخيرة الهيئة المداولة عضوان فقط بم فيهم الرئيس فهل يعقل أن يصوت شخصان فقط على مشروع ذي أهمية اقتصادية وتنموية على غرار البلديات الكبيرة في الجزائر في الجزائر والتي تتطلب مشاريعها التنموية أغلفة مالية قد تكون بمليارات الدينار الجزائري؟

ثالثا: اللجان: تكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة المسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: الاقتصاد والمالية والاستثمار والصحة والثقافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب، يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها20000 نسمة أو أقل.
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20001 إلى 50000 نسمة.
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50001 إلى 100000 نسمة.
- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.[1]

[1]- قانون البلدية 11/ 10، المرجع السابق. المادة 31

يجدر الذكر أن قانون البلدية الجديد أضاف لجان جديدة لم تكن موجودة في قانون 1990 وهذا بغية الإلمام بالتغيرات ومنح نوع من التخصص في العمل.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1/ التعيين: خلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الأحادية السابق وتماشيا مع النظام التأسيسي التعددي يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية(5 سنوات) ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع على أن يعلن للعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا.

2/ انتهاء المهام: ضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة تنتهي مهام الرئيس للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثلة الاستقالة والإقالة والإقصاء ومع ذلك فقد أورد القانون البلدي أحكاما خاصة بالرئيس:

– بالنسبة للاستقالة يشترط إعلانها أمام المجلس الشعبي البلدي إخطار الوالي بها فورا.

سريانها وقبولها نهائيا بعد شهرين من تقديمها.

– أما بالنسبة لسحب الثقة عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه.[1]

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تمثيل البلدية: لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الـ ـعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية:

[1]– محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق. ص 88

أ/ **التمثيل:** يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية كما يمثلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.

ب/ **رئاسة المجلس:** يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط وتسيير الجلسات.

ج/ **إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها:** حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي:

- تسيير إرادات البلدية والإذن بالإنفاق.

- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها .

- إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها طبقا للمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المؤرخ في الموافق 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.[1] - لقد جعل الأمر رقم 10 لسنة 1968 الصادر في 23 يناير سنة 1968 رؤساء المجلس الشعبي البلدي بوضعهم ضباط للشرطة القضائية توخيا للتبسيط، فألغى بذلك عددا من حالات التخصص التي كان قانون تحقيق الجنايات القديم(الفرنسي) قد أوجدها بالنسبة للدور الخاص الذي يقوم به هؤلاء الضباط القضائيين ومن ثمة أصبح لرؤساء المجلس الشعبي البلدي كافة اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة لجميع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.[2]

---

[1]- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق. ص 89

[2]- كمال دمدوم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004. ص 23

المبحث الثاني: التأصيل النظري للتنمية المحلية

يعد موضوع التنمية المحلية لمواضيع التي تحظى بإهتمام متزايد في العديد من لدان،على مستوى السياسات الإقتصادية لمختلف الدول أو على مستوى البحوث العامة و الأكاديمية ، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام.

المطلب الأول:

يشير مصطلح التنمية المحلية إلى النطاق الجغرافي للتنمية والذي يشمل منطقة جغرافية محددة ضمن البقعة الجغرافية الكاملة للدولة، ويمكن التمييز بين مستويين للتنمية المحلية هما المستوى المحلي الواسع والمستوى المحلي الضيق، حيث يشمل المستوى الواسع إقليميا محددا وفقا للتقسيمات الإدارية السائدة في الدولة مثل المحافظة أو مجموعة من المحافظات وتسمى التنمية المحلية بمفهومها الضيق فيشمل مدينة أو قرية أو تجمعات سكانية محدودة أو صغيرة نسبيا. وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافات مفاهيمية حول موضوع التنمية المحلية. وينظر بعض الكتاب إلى التنمية بمستوياتها المختلفة من زاويتين هما:

أ- زاوية التنمية الإقليمية وتشمل بقعة جزئية لكنها كبيرة نسبيا ضمن الإقليم الكامل للدولة.

ب- زاوية التنمية المحلية بمعناها الضيق والتي تشمل المناطق البلدية والقروية الصغيرة نسبيا.

كما ينظر كتاب آخرين إلى التنمية المحلية الخاصة ببعض المناطق في الدولة من زاوية مدى التحضر أو التمدن وبالتالي تم التمييز بين نوعين من التنمية المحلية في هذا المجال وهما:

- التنمية المدنية أو الحضرية والتي تخص التجمعات السكانية الكبرى والتي تتصف ببعض الخصائص السكانية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة نسبيا وتشمل التنمية الحضرية المدن الكبرى.

- التنمية الريفية والتي تخص تجمعات سكانية صغيرة نسبيا وقروية وريفية والتي تتصف بمستويات تنموية منخفضة بكل أبعادها.[1]

عرف محي الدين صابر التنمية المحلية" مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.[2]

إذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين ومشاركة المواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، إذ عرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة ضمن منظومة

---

[1]- نائل عبد الحافظ العواملة: إدارة التنمية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2009. ص 152

[2]- كمال التابعي: تغريب العالم الثالث في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف، 1993. ص 23

شاملة ومتكاملة.[1]

وهي أيضا الـ ليات التي توحد جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية لتحسين الأحوال المعيشية.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنمية المحلية

نظرية الارتباط مفهوم التنمية المحلية بعدة مفاهيم فكرية واقتصادية وسياسية ورؤية فلسفية وأخلاقية فإن تعدد هذه المصادر كان سببا مباشرا في عدم وضع مفهوم موحد للتنمية المحلية، حيث كان مدلولها من منظور اقتصادي تقليدي يتمثل في توفير المأكل والملبس ورفع مستوى فرد للانتقال من دائرة الفقر إلى دائرة التقدم، بعدها أخذ يتطور بتطور الأنظمة الاقتصادية والسياسية وارتباطه بنظام المالية الع العلم الذي يبحث عن كيفية استخدام الموارد المالية للدولة وترشيد نفقاتها لأجل تحقيق أهداف السياسة المالية.[3]

تشير الكتابات العديدة في مجال التنمية منذ الحرب العالمية الثانية إلى أن مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين، بل أصبح عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب تنطوي على تغيرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية على أن يسير ذلك كله بشكل متوازن تماما زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع تلك التنمية أي تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي، وفي إطار هذا التطور في فكر التنمية، فقد ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001. ص 13

[2]- مصطفى الجندي: المرجع في الإدارة المحلية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1971. ص 94

[3]- عناية غازي: المالية العامة والتشريع الضريبي، القاهرة، جامعة عين شمس، د. س. ن. ص 12

حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى القومي وإذا كانت الجهود الحكومية تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية بالمشاركة الشعبية لا تقل أهمية في هذا المجال كما تنطوي عليه من مساهمة المواطنين في صنع وتنفيذ مشروعات التنمية المحلية.

: أواخر النصف الأول من القرن العشرين شهدت الدول النامية مصطلحات عديدة منها تنمية المجتمع والتنمية الريفية والتنمية الريفية المتكاملة وأخيرا التنمية النحلية، وتجدر الإشارة إلى أن تنمية المناطق الريفية والمحلية قد أطلق عليها في البداية مصطلح تنمية المجتمع خاصة عام 1944 عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة البداية في السياسة العامة كما أوصى مؤتمر **كمبردج** في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع، وفي عام 1954 أوصى مؤتمر **أشردج** الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي، كما ساهم في تحديد مدلول لهذه التنمية، وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة، تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي من خلال مشاركة المجتمع الإيجابية ومبادراته الذاتية علاوة على الجهود الحكومية، ويلاحظ من ناحية أخرى أن مفهوم تنمية المجتمع قد تزامن معه أيضا مفهوم التنمية الريفية الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي، وقد أدى هذا التطور في فكر التنمية إلى ظهور مفهوم التنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدولي عام 1975.

وأخيرا ظهر مفهوم التنمية المحلية نظرا لأن مفهوم التنمية الريفية المتكاملة كان يركز فقط على المناطق الريفية دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية، وبالتالي أصبح هناك مفهوم جديد للتنمية

يشمل ليس فقط تنمية المناطق الريفية ولكن أيضا تنمية المناطق الحضرية و هو مفهوم التنمية المحلية حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المخلية سواء كانت ريفية أو حضرية.[1]

المطلب الثالث: مقومات التنمية المحلية

طلب التنمية المحلية الناجحة مجموعة من المقومات والشروط التي تلزم لتحقيق الأهداف التنموية وترجمة الطموحات إلى واقع ملموس وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1/ توفير الخدمات العامة الأساسية في مختلف المدن والقرى والمناطق التي يشملها إقليم الدولة عموما.

2/ تشجيع المشاركة الشعبية والمبادرات الفردية والجماعية من مختلف المناطق في المجالات التنموية بكافة بأبعادها ومستوياتها المحلية والقومية.

3/ التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية بين مختلف المناطق في الدولة حيث أن الترابط بين التنمية المحلية والإقليمية والقومية يحقق درجة عالية من التوازن والعدالة في تحمل أعباء التنمية ومسؤولياتها.

4/ استثمار الإمكانيات البشرية والمادية والمحلية بما في ذلك من موارد مالية وغيرها من الإمكانات.

5/ تعزيز التعاون بين المحليات من جهة وبينها وبين الجهات المركزية من ناحية ثانية.

6/ المحافظة على الاستقرار والأمن المحلي بشكل مترابط مع إمكانيات الدفاع القومي من خلا ير المناطق المحلية وتوفير مقومات القوة والقدرة على مواجهة كافة المخاطر المحتملة.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب: المرجع السابق. ص 15- 17

7/ جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق والاتصالات مع الجهات المعنية.[1]

لتحقيق هذه الأهداف لابد من توافر بعض العوامل الهامة التي تسهم في تفعيل التنمية المحلية وإنجاز أهدافها ومن أهم مقومات التنمية المحلية ما يلي:

– تبني القيادة الإدارية والسياسية في الدولة لسياسة ثابتة ومدروسة في مجال التنمية المحلية وربطها بفعالية وملائمة مع التنمية الوطنية الشاملة، إذ أن وجود مثل هذه السياسة العليا هو أمر حيوي حاسم في الدول النامية وبدونه قد تبقى الجهود عند حدودها الدنيا.

– وجود إرادة شعبية مخلصة تقوم على الإيمان بالأرض والعمل المنتج من أجل تدعيم البنيان الذاتي القائم على استثمار الجهود والإمكانات المحلية بواسطة السكان المحليين.[2]

– ربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها البعض ضمن إطار نظامي موحد مفتوح.

- الاتصال والإعلام التنموي في مجال الفرص والمحددات.

– توفير الإمكانات والمدخلات المحلية وغيرها التي تلزم من أجل تنفيذ البرامج المحلية وتحقيق أهدافها التنموية وتشمل هذه الإمكانات ما يلي:

أ- توفر مصادر التمويل الكافية من مختلف الجهات المحلية والمركزية وغيرها.

ب– توفر العناصر البشرية المؤهلة من السكان المحليين.

ج– توفر الإمكانات التكنولوجية والأجهزة والمعدات المساندة والتي تلزم في المجالات التنموية المختلفة خصوصا الزراعة والصناعة والحرف وغيرها .

د- وجود الإطار التشريعي الملائم لتعزيز جهود التنمية.

---

[1]- نائل عبد الحافظ العواملة: المرجع السابق. ص 155

[2]- المرجع نفسه. ص 156

هـ- توفر المواد الخام المحلية واستغلالها بالطريقة الملائمة.[1]

هذا يعني أن عملية التنمية المحلية بطبيعتها تتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية وخاصة الموارد الذاتية منها، بحيث تعتمد تلك العملية أساسا على الموارد المالية الذاتية التي يمكن تعبئتها من المحليات بمقادير ضخمة، إذا ما توافرت السبل الملائمة لذلك ومعنى ذلك أن نجاح الوحدات المحلية في إحداث المزيد من التنمية المحلية وبخاصة الموارد المالية الذاتية، بل إن تدعيم الإدارة المحلية وزيادة قدراتها وتعميق فلسفة وجودها يتوقف على مقدار ما يتوافر لديها من موارد مالية متاحة.[2]

[1]- نائل عبد الحافظ العواملة: المرجع السابق. ص 157

[2]- عبد الحميد عبد المطلب: المرجع السابق. ص 23

المبحث الثالث: التنمية المحلية بالجزائر

شهدت الجزائر مجموعة من التطورات فيما يخص التنمية المحلية سواءا فيما يخص البرامج أو الأهداف المتوخاة منها.

المطلب الأول: مراحل تطور التنمية المحلية بالجزائر

1-الجزائر إبان الاحتلال:

لقد قامت المنطلقات النظرية للتنمية إبان الاحتلال على الاستغلال والعلاقات اللاتوازنية حيث أحدثت الشركة الاستعمارية هوة واسعة في المجتمع الجزائري.

لم تشهد هذه الحقبة خطة تنموية صناعية إلا في برنامجين فرضتهما الظروف التاريخية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية هما:

1-**برنامج أكتوبر 1946:** تضمن إنشاء وحدات صناعية إمتدادا واحتياطا للصناعات الفرنسية .

2-**مخطط قسنطينة 1959:** قرر الجنرال ديغول تنفيذ خطة تنموية للحقبة من اكتوبر 1958 إلى غاية 1964 تدعيما لسياسة إطالة الوجود الاستعماري تميزت بالشمول والتكامل عن البرنامج الأول وانصب إتمام الخطة للامتصاص الجزئي من البطالة الحضرية.[1]

2-الجزائر غداة الاستقلال:

خرجت الجزائر سنة 1962 حرب ضروس بعد ان عانت القهر السياسي والاستفزاز الاقتصادي والتخلف الاجتماعي،فعدت إلى تغير الوضاع المزرية والمفعمة الموروثة عن العهد اري، تسبب التحطيم الشامل الاقتصادي الوطني أنذاك في تعطيل المرافق العامة وبخاصة المرفق الإداري انعكست آثارها على التنظيم مع انتشار البطالة في كافة القطاعات .

ء مؤسسة التخطيط في عهد الاستقلال تتكلف بإعداد برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمها:

-مرحلة التخطيط 1967-1989: تعتبر سنة 1967 بداية جديدة في تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال لأنها سنة البدء في التخطيط واختيار الجزائر العمل بالمخططات لأنها تمكنها من:

1-استخدام الموارد المحصورة والمجندة أفضل استخدام ممكن.

2-تحديد مجال زمني معين يلتزم فيه المجتمع بتحقيق الاستثمارات المبرمجة في وقتها[2]

وقد باشرت ذلك فعلا بتطبيق مجموعة من المخططات ذات المدى الزمني المتدرج والحجم الاستثماري المتزايد كما يلي:

---

[1]-محمد برابح: آفاق التنمية في الجزائر، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.ص 40

[2]-حكيم خلفاوي: **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفات التنمية المحلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة التخرج ليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، دفعة 2010،2009. ص 55

- **المخطط الثلاثي 1967-1969:** عبارة عن مجموعة من التوجهات لبناء إقتصاد متطور، تضمن إجراءات تنظيمية لانطلاق التنمية بوضع قاعدة مادية تكنيكية تستهدف تطوير أداة الإنتاج.

-**المخطط الرباعي الأول 1970-1973:** وهي خطة طموحة لمواجهة التخلف والبطالة.

- **المخطط الرباعي الثاني 1974-1977** إنفرد بتطبيق اللامركزية وتنفيذ مخططات على مستوى الولايات تحقيقا للتوازن الاقتصادي.

مخطط الخماسي الأول 1980-1984 أتسم بتصحيح الانحرافات ومحاولة تدارك النقص الفادح للمخططات السابقة.

المخطط الخماسي الثاني: 1987-1989: اختيار أفضل السبل لتحقيق التنمية المحلية [1].

- وقد أعطت هذه المخططات الاولية لبعض القطاعات أهمها:

1-**القطاع المنتج مباشرة:** ويتمثل الزراعة والري والصيد البحري والغابات والمحروقات والصناعات التحويلية والذي احتل الصدارة في جميع المخططات لأنه يمثل القاعدة المادية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2-**قطاع البنية التحتية:** يهدف هذا القطاع إلى تزويد القطاعات الأخرى بالإطارات واليد العاملة المدربة والفنية المؤهلة تقريب الخدمات والمرافق الضرورية من المواطن ربط مختلف جهات القطر وفك العزلة عن بعضها البعض.

3- **قطاع الخدمات:** أعطت المخططات عناية لقطاع الخدمات كما تمثله من حلقة وصل بين الإنتاج والتداول وإسناد للقطاع المنتج ومده بالخدمات المختلفة.[2]

[1]-محمد بالرابح: المرجع السابق.ص 64

[2]- حكيم خلفاوي: المرجع السابق.ص 57

القطاعات الثلاثة تضمنت برامج ذات بعد وطني تتولى تسيره لمصالح المركزية وبرامج قطاعية غير ممركزة أسند أمر تسييرها للإدارة المحلية .

المطلب الثاني: أسس التنمية المحلية في الجزائر:

تعد الجماعات الإقليمية مخططها التنموي وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبانسجام تقوم التنمية المحلية على الأسس التالية:

1-**تدخل الدولة:** إعطاء الدور القيادي للدولة في عملية التنمية المحلية وطنيا ومحليا

باعتبارها ممثلة المجتمع والمغيرة عن إرادة المواطنين.[1]

2-**المشاركة الشعبية:** د تجسد ذلك في إقرار أساليب وأنظمة تسيير جماعية بدأت بالتسيير الذاتي الإشتراكي للمؤسسات وصدور المراسيم المنظمة للإدارة المحلية وتشكيلها عن طريق الانتخاب الكلي والمباشر ومع صدور دستور 1989 ثم إقرار التعددية الحزبية والسماح بإنشاء الجمعيات أطر المشاركة عبر جمعيات الأحياء والمجالس المدنية.[2]

التخطيط: يمثل التخطيط منهجا علميا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى الوطني والمحلي مهما كانت طبعة النظام الاقتصادي المعتمد أو المنهج السياسي الطبع فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات شيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب والمسئولين المحليين لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته خاصة على مستوى الجماعات الإقليمية كنسق

[1]- سعد طه علام: التخطيط مع السوق، دمشق، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005. ص 42

[2]-حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999. ص 89

في فترة زمنية معينة وفي ضوء لإيديولوجية واضحة المعالم يمكن استخدامها وتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب.[1]

المطلب الثالث: أهداف برامج التنمية المحلية في الجزائر:

التنمية المحلية الناجحة هي التي تبقى وتعد برامجها على أساسها التخطيط العلمي الواعي الهادف إلى إشباع الاحتياجات الأساسية للسكان ذات المنفعة العامة وتحسين ظروفهم وإطار يشتهم لذلك يجب أن تكون أهدافها بالضرورة ذات أبعاد مختلفة منها:

1-حشد وتأمين الموارد البشرية والطبيعية والملاك المحلية وترشيد استعمالها.

2-دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات وتشجيع إنشاء المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية بما فيها أنشطة الأسر وتعزيز شبكة الخدمات في الوسط الريفي والحضري بتكاتف وتوحيد الجهود.

3-التخفيض من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد

4-ترقية النشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية يميز كل جهة

5-إدخال واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدمية

6-تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص الوطني والأجنبي

7- وضع سياسة اقتصادية جواريه وتفعيلها لتتوافق معها مختلف النشاطات القطاعية

8-إقحام المواطنين في تحديد الاحتياجات وأثراهم في الأعمال المراد القيام به

9-تحسين ظروف وإطار حياة المواطنين .

10- ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات لأساسية.

11- محاربة الفقر والإقصاء والفوارق لاجتماعية والتهميش ودعم الفئات الضعيفة والهشة المهمشة وإدماجها في المجتمع [1] .

[1]-موسى خميس: مدخل إلى التخطيط ، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999.ص13

إن الجماعات المحلية كهيئة إدارية أسندت لها مهمة إدارية المرافق المحلية بإمكانها تجاوز كل عاب والعوائق التي تعترضها في تنفيذ وظائفها وذلك با رص على تطبيق مختلف القوانين، وبتفعيل دور المواطنين على مستوى القاعدة في وضع وتنفيذ مختلف البرامج التنموية وتبنى كل الآفات والتطلعات التي من شأنها تحقيق تنمية محلية تعزز وتقوي التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل.

[1]-حكيم خلفاوي: المرجع السابق. ص 55،54

الفصل الثاني

صلاحيات الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية

إن النظرة الإستشراقية للدولة لوضع سياسة شاملة لإيجاد حلول جديدة للمشاكل المتعددة على المستوى المحلي يستوجب منح صلاحيات تسمح بتحقيق التنمية وهذا ما حسده المشروع الجزائري كخطوة أولى في كل من قانوني الولاية والبلدية الصادرين حديثا ما يحقق تكاملا في العلاقة الوظيفية بين الهيئات لمنتخبة والهيئات التنفيذية على المستوى المحلي وتعبر الصلاحيات الممنوحة للمجلس البلدي والولائي هيكلا للتعبير عن الدبمقراطية داخل إقليم الولاية وما يحتويه من البلديات ومحتلا للقاعدة الشعبية وتكريسا للامركزية في العديد من المجالات منها التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز وأيضا بالنسبة للمجال الاجتماعي بإنجاز المرافق الصحية ويقع على تدعيم البلدية ماديا على عاتق الدولة.

المبحث الأول: اختصاصات الولاية

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها خاصة المجلس الشعبي الولائي الذي يعالج جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته وصلاحياته وعن طريق المداولة يتداول بشأن المهام الصلاحيات التي يحددها القانون والتنظيمات حول كل قضية تهم الولاية تقدم باقتراح ثلث أعضاء لمجلس أو الرئيسي أو الوالي لذا فإن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتتمثل في:

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي:

أولا: في المجال الاقتصادي

يدخل في نطاق الاقتصادية للمجلس الشعبي الولائي والإشراف على تنفيذ الخطة الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها.[1] حيث يقوم رئيس المجلس المصادقة على مخططات الولاية من أجل ضمان لتنمية الاقتصادية نخذ كافة الإجراءات التي تشجع وترقي الاستثمار الاقتصادي على مستوى الولاية [2]، كما يناط بالمجلس ترقية الاستثمار على مستوى المنطقة ويقدر النفقات الواجب تخصيصها في هذا المجال[3] ، ويشارك المجلس الشعبي الولائي وبشكل استشاري فقط فيما يلي:

أ- إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية وذلك عن طريق تقديم الآراء والاقتراحات التي يراها المجلس الشعبي للولاية أنها تحقق عملية تكيف وملائمة الخطط الوطنية والسياسية العامة الاقتصادية الوطنية

---

[1]- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري الإسكندرية، د.د.د، 1996 . ص 236

[2] - نادية درياس: **الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة تخرج ليسانس ،جامعة العقيد حاج خضر باتنة،2007-2008. ص 55، 56

[3]- قانون الولاية 09/90، المرجع السابق.المادة 64

ب- إعداد وتنفيذ ميزانيات وإعتمادات التجهيز والاستثمارات المخصصة للولاية وهنا سيستشار المجلس الشعبي الولائي وبهذا الصدد في كيفية توزيع إعتمادات ونفقات التجهيز والاستثمارات المخصصة للولاية وهنا سيستشار المجلس الشعبي الولائي وبعد الصدد في كيفية توزيع إعتمادات ونفقات التجهيز والاستثمارات المخصصة من الحكومة المركزية للولاية[1].

ومن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي أيضا يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.

- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة الولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية [2]

ثانيا- في المجال الفلاحي:

ارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته في المجال الفلاحي ويتولى تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية الأراضي الفلاحية وترقيتها [3]حيث تتولى الولاية في مجال استصلاح الأراضي الزراعية على الخصوص ما يلي:

أ-القطاع الزراعي: حيث تقوم الولاية بتنفيذ برامج مقاومة الآفات الزراعية طبقا لسياسة الدولة العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية، الإرشاد الزراعي بالتنسيق مع الأجهزة الفنية بوزارة الفلاحة، مراقبة المشاكل المحلية تنمية الثروة الحيوانية والداخلية في الإنتاج

[1]- عمار عوابدي: المرجع السابق. ص 177

[2]-قانون الولاية 07/12، المرجع السابق.المادة 82

[3]-قانون الولاية 09/90، المرجع السابق.المادة 66

والتسويق، تنمية الثروة المائية في الإنتاج والتسويق ،واستغلال المسطحات المائية التعاونية الزراعية والثروة المائية ،ومشروعات وجمعيات الإصلاح الزراعي.[1]

فالمطلوب هنا ليس تحقيق إكتفاءا ذاتيا في قطاع الزراعة فهذه سياسات ،واتجاهات قديمة إنما المطلوب هو الآتي:

1- بناء وتنمية هذا القطاع بصفة مستمرة وعدم تركه كقوى الاتجاهات الاقتصادية الحديثة من بضاعة وتوسيع عمراني وتكنولوجيا وسياحة، فعادة ما تؤدي مثل هذه الاتجاهات إلى إهمال قطاع الزراعة، فتكون النتيجة أن تتطور قطاعات اقتصادية أخرى على حساب قطاع الزراعة.

2- في ضوء التطور التكنولوجي الحديث في الزراعة فإنه يجب أن يتسم هذا القطاع الأساسي بالمرونة من اجل التحول السريع من إنتاج محاصيل ومنتجات زراعية معينة إلى محاصيل ومنتجات أخرى تلبيه للمتغيرات السريعة في اتجاهات الأسواق العالمية وكذلك التطور العملي في هذا الضمان.[2]

لذا فالحفاظ على الأراضي الزراعية والغابات والمسطحات الماسية في طبيعة الموارد الطبيعية فرض أساسي من فروض نظرية التنمية المحلية وهو فرض بديهي لأن التنمية لا يمكن أن تتواصل ما لم تقترن بالحفاظ على الموارد.[3]

ب-استصلاح الأراضي: تتولى الولاية القيام باستصلاح الراضي في دائرة الولاية وذلك في إطار السياسة العامة للدولة وبعد أخذ أي رأي وزارة الفلاحة والولاية

[1]- أسامة أحمد شتات: قانون الإدارة المحلية ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية ،مصر، دار الكتب القانونية، 2005.ص 95

[2]-سمير محمد عبد الوهاب: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007. ص 191

[3]-محمد عبد البديع: الإقتصاد البيئي والتنمية، القاهرة، دار الأمين للطبع والنشر التوزيع، ط1، 2006.ص 287

- تقرير قواعد التصرف في الأراضي في حدود القواعد العامة التي تضعها الوزارة على أن تعطى المقيمين فيها ممن يعملون بالزراعة، كما تتولى الولاية دراسة أساليب مقومات استصلاح الراضي ورفع كفاءة وإمكانيات تنفيذ المشروعات الخاصة بذلك بما يحقق فها بالإضافة إلى تنفيذ سياسة التوظيف فب الأراضي المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية، وإنشاء وإدار المجمعات الزراعية في المناطق المستصلحة، تنظيم شؤون المجتمعات الجديدة وتوفير الخدمات بمناطق استصلاح الأراضي.[1]

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والضير كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[2]

تباشر الولاية في إطار السياسة العامة والقواعد التي تضعها وزارة الفلاحة ما يأتي: [3]

ثالثا– في المجال المالي:

البلدية مسؤولية عن تسيير مواردها المطالبة الخاصة بها، وهي مسؤولية أيضا عن تعبئة مواردها تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:

- ناتج الموارد الجنائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح ن الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات

[1]- أسامة احمد شتات: المرجع السابق.المادة 87

[2]- قانون الولاية 07/12، المرجع السابق.المادة 87

[3]- أسامة أحمد شتات: المرجع السابق.ص 109

- ناتج ومداخل أملاك البلدية

يحققه لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة والصندوق والمشترك للجماعات المحلية والولائية.
- ناتج التمليك.
- الهيئات والوصايا المقبولة.
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.
- ناتج القروض[1].

بما أن هذه المجالس تتمتع بالشخصية المعنوية وبقدر كبير من الاستقلال يحق لها لها قبول الهبات والوصايا والأمانات المالية[2]، يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية، تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص لما يأتي:

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

[1]-قانون البلدية 10/11، المرجع السابق.المادة 195،169

[2]- هاني الطهراوي: القانون الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006. ص 207

- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية.
- هداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا.
- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.[1]

المطلب الثاني:اختصاصات الولاية في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

أولا- في المجال الاجتماعي:

هناك مجموعتين من السكان في حاجة إلى المزيد من الاهتمام أولاهما غير القادرين على العمل والثانية الذين يعانون مؤقتا عند تعرضهم لبعض الظروف الطارئة، المجموعة الأولى بحاجة إلى الموارد التي تؤمن لهم مستوى مناسب للمعيشة، أما المجموعة الثانية فيمكن مساعدتها عن طريق مختلف شبكات التأمين ، ومن الثابت الدور المتصاعد في المجال الاجتماعي بغية تحقيق التنمية المحلية من ثنايا العديد من الأهداف الاجتماعية التي تتبلور في خلق الشعور بالثقة في المواطن المحلي وتعزيزه وإحساسه بالقيم الإنسانية عن طريق تأكيد حرية الفرد واحترام كرامته وتوفير حاجاته المادية دون استغ ، الأمر الذي ينعكس على نفسيته وراحته وبالتالي ارتباط الأهداف الاجتماعية بالبيئة المحلية والانخراط فيما يحدث فيها من أحداث، أضف إلى ذلك دعم الروابط بين أهالي الوحدة المحلية والتخفيف من آثار العزلة التي رضها المدن الكبرى بينما يأتي المواطن النحلي في الدر ة الثانية لذا يستلزم علاج هذه الظواهر والتخفيف من آثارها.[2]

على ضوء هذه المعطيات يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي نذكر منها:[3]

---

[1]- قانون البلدية 11/ 10، المرجع السابق. المادة 171، 172

[2]- محمد سالمان طايع: التنمية الريفية والمحلية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008. ص 92

[3]- قانون الولاية 12/ 07، المرجع السابق. المادة 93، 94

- يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- ، المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية.
- جاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية.
- يسهر على تطبيق تدابير الوقاية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة لمراقبة وحفظ الصحة.

ثانيا: في المجال الثقافي

تعمل الولاية في دائرة اختصاصها في إطار السياسة العامة لوزارة الثقافة والخطة العامة للدولة على تسيير سبل الثقافة للمواطنين لربطهم بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع وكذلك تنمية المواهب في شتى مجالات الفكر والفن وذلك بإنشاء وإدارة المتاحف ودو الكتب العامة ودور العرض والمسارح ومنح التراخيص الخاصة بها ومراقبة نشاطها،تشجيع إقامة دور عرض جديدة وتقديم التيسيرات اللازمة، الترخيص بإنشاء الجمعيات الثقافية وإقامة المنتديات الفنية عليها، تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية بالتبادل مع الولايات الأخرى، تنظيم الاحتفالات في المناسبات والعمل على نشر الوعي.

ثالثا- في المجال السياحي:

تتولى الولاية بالاشتراك مع وزارة السياحة التي تقع بدائرتها وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة باستغلال تلك المناطق لأغراض السياحة وكذلك منح تراخيص إنشاء وإقامة واستغلال المنشآت الفندقية والسياحية بالشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة، وتباشر الولاية في حدود اختصاصها تنشيط السياحة الداخلية ولها في سبيل ذلك العمل على توفير الاستغلال الأمثل للإمكانيات والمقومات السياحية والإشراف على المناطق الأثرية وتنظيم زيارتها ومنع ما قد يقع عليها من تعديات الإشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات

السياحية لتسهيل زيارتهم وتعرفهم على معالم الولاية وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات اللازمة في هذا الشأن، تشجيع إنشاء وإدارة الفنادق وما إليها من المنشآت السياحية بما يساعد دعم الخدمات السياحية بالاستفادة من مصادر الخبرة والإمكانيات المحلية.[1]

المطلب الثالث: اختصاصات الولاية في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية

أولا- في مجال التهيئة العمرانية:

تتولى الولاية في مجال الإسكان والشؤون العمرانية اقتراح مشروعات التخطيط العمراني في دائرتها والموافقة على الخطط والمشروعات العامة المتعلقة بالإسكان والتشييد والمرافق كما تتولى طبقا للقواعد التي تضعها وزارة السكن، التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة وتباشر البلدية اختصاصها في الأمور التالية: تقرير احتياطات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها، تطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم وتقسيم الأراضي والمباني وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المباني للمواصفات والاشتراطات اللازمة وإصدار التراخيص الخاصة بذلك بما فيها تراخيص البناء والهدم، الإشراف على الجمعيات التعاونية للإسكان، تنفيذ قواعد الانتفاع المؤقت بالأراضي الفضاء المملوكة للدولة.[2]

ثانيا- في مجال التجهيز والهياكل الأساسية:

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال هيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، كما يقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب

[1]- أسامة أحمد شتات: المرجع السابق. ص 112- 114

[2]- أسامة أحمد شتات: المرجع السابق. ص 10

الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.[1]

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية.

إن الهدف الأساسي من إنشاء الدولة للمجالس الشعبية البلدية هو محاولة تجسيد لمبادئ الديمقراطية في الحكم وتطبيق لسياسة اللامركزية الإدارية لإدارة مختلف الشؤون المحلية للبلدية تمثل حلقة وصل بين الأفراد المحليين وبين الدولة، لذا حدد القانون الجديد المجالس الشعبية البلدية لمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات تماشيا مع طبيعة الاختيارات السياسية والتوجهات الاقتصادية المنتهجة بعد دستور 1989.

المطلب الأول: اهتمامات البلدية في مجال التهيئة والتنمية والصحة والنظافة.

أولا– في مجال التهيئة والتنمية.

[1]- قانون الولاية 07/12، المرجع السابق. المادة 88- 90

يشكل التهيئة والتعمير أقوى وأكثر الخدمات المحلية التصاقا و تأثيرها في حياة السكان لما لها من مردود فاعل في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة سين رفاه البيئة الحضرية وقد أسندت الدولة الأدوار الأولى للبلديات في رسم خيارات وتوجهات التهيئة والتعمير في إطار إستراتيجية تحددها الدولة وبتحكيم مشترك من خلال التعمير والتهيئة.

يشارك المجل ، الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.[1] وفق ما تقتضيه الظروف وأهم ما يشترط في المخطط أن يكون منسجما مع مخطط الولاية وبرامج الحكومة بشكل عام لاسيما مع مخططات التهيئة العمرانية وعلى المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على تنفيذ هذا المخطط وفق ما أسنده له القانون من صلاحيات،

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يستعين ببنك المعلومات الموجودة على مستوى الولاية الذي يفترض أن يتوفر على جميع الدراسات والمعلومات والإحصاءات العلمية المتعلقة بكافة بلديات الولاية.[2]

ثانيا- في مجال الصحة والنظافة:

شهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

---

[1]- قانون البلدية 11/ 10، المرجع السابق. المادة 108- 111

[2]- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، 2007. ص 145

تتولى البلدية الشؤون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية في إطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة ويحدد اختصاص وحدة منها للمستشفيات العامة والعيادات ووحدات الصحة المدرسية.[1]

ومن مهام البلدية الأساسية في مجال المحافظة على النظافة العمومية والصحة مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها ومنع الغش وإتلاف الفاسد منها وتحديد أسعارها ومكافحة الغلاء.

- فحص الحيوانات المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وتعيين مواقع بيعها وذبحها وتصريف بقاياها.
- اتخاذ الاحتياطات للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس.
- هدم الأبنية المتداعية أو المضرة بالصحة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة

- وذلك بعد إنذار المسؤول عنها.[2]

كما تعمل البلدية على إيجاد منظومة متكاملة لإدارة المخلفات الصلبة، جهود البلدية في رفع تراكمات القمامة داخل الكتل البنكية، نقل الأنشطة الملوثة للبيئة خارج الكتلة البنكية، نقل الأنشطة الملوثة للبيئة خارج الكتلة السكنية، جهود البلدية في نظافة المجاري المائية التي تحترق الكتلة السكنية، جهود البلدية في نظافة أسطح العمارات وفي واجهات العقارات.[3]

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

[1]- أسامة أحمد شتات، المرجع السابق. ص 98

[2]- محمد علي الخلايلية: الإدارة المحلية" دراسة تحليلية مقارنة"، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009. ص 85

[3]- سمير محمد عبد الوهاب: المرجع السابق. ص140

أسند التشريع صلاحيات القوة العمومية للبلديات في ميدان تنظيم ومراقبة العمران وفي معالجة حالات التدهور الحضري بتمكينها من إخضاع كل عمليات التعمير والتهيئة لتدقيق قانوني صارم وردعي، حيث سيتوجب على البلديات التحقق من إلتزام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها مع مراقبة دائمة لمطابقة عمليات البناء الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات وكذا الحفاظ على التراث العمراني والمعماري والطابع الجمالي وحماية المواقع الأثرية والطبيعية ومراعاة الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء وهذا وفق رخصة البناء، وتعد هذه الأخيرة الآلية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي

زئات التي تحول الأفكار والبيانات الصماء إلى سيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع.[1] هذا ما جاء في قانون البلدية لجديد حيث أنه ضمن الشروط المحدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية:- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية".

تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشطات الإقتصادية أو التجارية.[2]

فالمحيط والعمران هما من المهام التي تعبر عن سلطة الدولة ومصداقية الجماعات الإقليمية وصدق المسؤولية في تغيير الأمور.[3]

---

[1]- كمال تكوايت: **الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة العقيد حاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2008. ص8

[2]- قانون البلدية 10/11، المرجع السابق. المادة 115،118

[3]- مسعود شيوب: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها عل نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986. ص124

المطلب الثالث: نشاطات البلدية في المجال الإجتماعي والثقافي.

أولا- في مجال التربية:

تتولى البلدية في إقليمها وفق خطة وزارة التربيه والتعليم انشاء وتجهيز المدارس الإبتدائية ومراكز التدريس محلية، تحديد مواقع المدارس، الترخيص بإنشاء المدارس الإبتدائية تحديد المصروفات المدرسية لها ومنح الإعانات المستحقة للمدارس، إنشاء وتجهيز وإدارة المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية.

- دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة لمحو الأمية وتعليم الكبار وتنفيذها.
- الإشراف على امتحانات الشهادة الابتدائية.[1]

هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل البلدية على وضع وتنفيذ برنامج مناسب لتحسين تغذية الجماعات الضعيفة كما يتعين التركيز على حماية الأطفال بصفة خاصة ويوحي بتبني الاستراتيجيات التالية:

- توفير وجبات يومية لتلاميذ المدارس الابتدائية فالتغذية المدرسية بوصفها وسيلة من وسائل مساعدة الفقراء تساعد على تحسين تغذية الأطفال كما تشجعهم على الالتحاق بالمدارس بطريقة غير مباشرة.

- يساعد توزيع بعض الحصص الصغيرة من الغذاء الضروري للمشاركين في فصول محو الأمية الفقراء على مواجهة نفقات الحياة، كما أنه يوفر حافز لهم للحضور بصفة منتظمة[2].

هذه النشاطات تساهم في رفع مستوى التعليم، فهو أحد الأسس الإستراتيجية الضرورية لتنمية، فهو ضروري من أجل البقاء في عالم تتزايد فيه حدة التنافس الاقتصادي

[1]- أسامة أحمد شتات: المرجع السابق. ص 96

[2]- محمد سالمان طايع: المرجع السابق .ص 91

والثقافي، إذ تعمل البلدية على تحقيق استثمارات كبيرة في تعزيز التعليم لمواطنيها بما يمكنهم من مواكبة فرص العمل الجديدة.

ثانيا- في مجال الحماية الإجتماعية:

تتولى البلدية إنشاء وتجهيز وإدارة المؤسسات الاجتماعية وكذلك الإشراف على أنشطة معونة الشتاء، هذا وفي حدود اختصاصاتها تتولى شؤون التنمية والرعاية الاجتماعية في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الأسرة ووزارة التضامن، وعلى الأخص ما يلي:

- اتخاذ كافة التدابير الخاصة بإيواء وتوطين المواطنين في حالات الكوارث والنكبات عامة وإغاثتهم وصرف المساعدات العاجلة لهم عن الخسائر في الأرباح والأموال في حدود الإعتمادات المقررة.
- تقديم مساعدات للمصابين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تدريب العاملين وإجراء البحوث الميدانية والمسوح الاجتماعية التي يتقرر إجراؤها وإعداد الإحصائيات الخاصة بكافة الأنشطة الاجتماعية.
- تنمية الوعي التأميني لدى الموظفين وتوعيتهم وإرشادهم.[1]
- منع التسول وإنشاء الملاجئ للعجزة ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة.
- غاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث العامة الأخرى وجمع التبرعات لهم وتوزيعها عليهم.

فالبلدية مسؤولة أيضا عن توفير المراكز الصحية في البلدية وقاعات العلاج وإن تطلب الأمر القيام بحملات وقائية مثل حملات التلقيح.[2]

[1]- إبراهيم أحمد السيد إبراهيم: التعليم والتنمية البشرية، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008. ص 25

[2]- أسامة أحمد شتات: المرجع السابق. ص 103

وفي مجال التضامن والحماية الاجتماعية تقوم البلدية أيضا بحصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية.[1]

ثالثا- في مجال الرياضة والشباب والثقافة.

تباشر البلدية في إطار اختصاصها الشؤون المتعلقة بالشباب والرياضة وعلى الأخص ما يأتي:[2]

- الإشراف على تنفيذ خطة الاستثمار ومتابعة تنفيذ الإعانات الإنشائية للأندية ومراكز الشباب.
- الإشراف على الأندية الرياضية وبيوت الشباب.
- إعداد القيادات الشبابية والرياضية المعنية والتطوعية العاملة في المؤسسات الرياضية.
- تنظيم وتنفيذ الاحتفالات والمهرجانات والعروض الشبابية والرياضية.
- تنظيم وتنفيذ الاحتفالات والمهرجانات والعروض الشبابية والرياضية وإحياء المناسبات الوطنية والقومية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة مركزيا ومحليا.
- تنظيم عمليات التمويل الذاتي والشعبي للخدمات الشبابية والرياضية بالولاية.
- إنشاء وتجهيز الإشراف على مراكز الشباب.
- إنشاء وتجهيز الإشراف على إدارة الأندية الريفية والشعبية.
- المعاونة في إنشاء وإدارة معسكرات الشباب وتجهيزها.

من ناحية أخرى تساهم البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.[3]

---

[1]- محمد علي الخلايلية: المرجع السابق. ص 100

[2]- قانون البلدية10/11، المرجع السابق. المادة 122

[3]- أسامة أحمد شتات: المرجع السابق. ص 113

يلاحظ أن قانون الولاية والبلدية الجديد يحتوي نظريا على مجالات عديدة وصلاحيات معتبرة فيما يتعلق بالمجالس الشعبية البلدية والولائية ومشاركتها للدولة في إدارة الشؤون المحلية ولاسيما فيما يتعلق بالتنمية المحلية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والحضرية، حيث يتضح ذلك من خلال الصلاحيات الكثيرة التي يمنحها القانون نظريا على الأقل لهذه المجالس خلال فصوله الكثيرة التي يمس كل فصل فيها جانبا من جوانب التنمية التي الهدف الأساسي لهذه المجالس الشعبية والبلدية.

الفصل الثالث

مظاهر مساهمة بلدية وادي الجمعة في التنمية المحلية

إن البحث عن إستراتيجية تنموية محلية تنطلق من المحاور الكبرى للسياسة الوطنية وتراعي الخصوصيات المحلية لكل إقليم (شمال، جنوب، هضاب....) وتعمل عمل المعزز والمدعم بالإمكانيات المحلية يجعلنا تؤكد ى ضرورة استخلاص نقاط الضعف من واقع التنمية المحلية في الجماعات الإقليمي.

هذه الأفكار والغايات جعلتنا نبحث في إشكالية تسأل عن كيفية تفعيل التنمية المحلية من خلال إستراتيجية توازن بين حاجيات المواطنين وتوافق السياسات المركزية الوطنية وتراعي خصوصية الأقاليم المحلية.

المبحث الأول: بطاقة فنية للبلدية

المطلب الأول: تقديم عام للبلدية

وادي الجمعة هي إحدى بلديات ولاية عين الدفلى وهي كذلك إسم لمقر البلدية الواقع غربها، كانت قديما تابعة إلى بلدية جندل، تم بعد تقسيم الإداري في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين إرتقت إلى بلدية باسم للمنطقة المعروف قديما بيتي فاطم، ومن خلال التقسيم الإداري لسنة 1984 تم إنشاء البلدية وادي الجمعة، وتم تحويل مقر البلدية إلى مطماطة التي كانت تسمى قديما الريدال نسبة إلى مزرعة معمر مشهور في المنطقة، وهناك بين مركز بلدية وادي لجمعة، تبعد عن مقر ولاية عين الدفلى ب59 جنوب شرق، وعدد سكانها يقدر ب 10010 نسمة حسب إحصائيات 1998 بكثافة تقدر ب 63 ن/كلم^2 .

الحدود الإقليمي:

الشمال: بلديتي عين السلطان وبئر ولاد خليفة.

الجنوب: ولاية المدية

الغرب: بلديتي برج الأمير خالد وطارق بن زياد

الشرق: بلدية عين الأشياخ

***تتشكل البلدية من التجمعات السكنية التالية :**

– وادي الجمعة مركز (مطماطة) مقر البلدية – القرية الفلاحية (حضيرة) – فرقة جبل اللوح – فرقة علي خوجة – فرقة بني فاطم – فرقة أولاد السيدة – فرقة أم المروج– فرقة الحمرات – فرقة المهارزة.

المطلب الثاني: الإطار الطبيعي للبلدية

تتربع بلدية وادي الجمعة على مساحة شاسعة تتميز بانبساطها الشديد ذات تربة حصبة، إضافة ى وجود سلسلة جبل اللوح، سهل وادي دردر ووادي الجمعة، تعتبر المساحات الزراعية المنبسطة في البلدية من أهم الموارد الطبيعة التي تزخر بها البلدية وتقدر المساحات الصالحة للزراعة ما يقدر ب 30 من مساحة البلدية التي يمكنها أن تجعل البلدية مصدرا التصدير مختلف الحبوب والخضراوات المناطق المجاورة وهي الغالب الأراضي تابعة للقطاع الخاص، يبقى استغلال هذه الإمكانيات الزراعية ضعيف إلى حد كبير خاصة وأنه كان يعتمد في سيقها على سد واحد الذي يعني من مشاكل التوحل الشديد صيفا وباردة شتاءا.

المناخ: يسود مجال البلدية مناخ البحر الأبيض المتوسط حار وجاف صيفا وبارد شتاءا.

الحرارة: يبلغ متوسط أدنى درجة حرارة 10 شتاءا وأقصى متوسط هو 35 في شهر جويلية.

التساقط: بلغ متوسط التساقط 470 ملم السنة إلا أن أكبر كمية من التساقط تكون في شهر جانفي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي الإداري البلدي

يتمثل الهيكل التنظيمي الإداري لبلدية وادي الجمعة في:

أولا: مكتب المجلس الشعبي البلدي: يتولى هذا المكتب:

- يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية
- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

ثانيا: الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من ثلاث مكاتب:

1-مكتب الوثائق والأرشيف: ويتولى ما يلي:

- التكفل بأرشيف البلدية، حفظه، ترتيبه، تسييره، ومتابعة والسهر عليه.
- جمع الوثائق القانونية التنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية
- تكوين بنك الوثائق والأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل
- تنسيق العلاقات بين مختلف المصالح الخارجية، في مجال المحفوظات

2-مكتب الإحصائيات والتنشيط الاقتصادي: بحيث يتولى

- استغلال الإحصائيات للقيام بالدراسات والتحاليل
- إعداد التقارير الخاصة بالإحصائيات والتنشيط الاقتصادي
- جمع كل الإحصائيات المتعلقة بمختلف نشاطات البلدية

3-مكتب التنسيق والإعلام الآلي: يتولى ما يلي: ذ

- التنسيق بين مختلف المصالح البلدية
- القيام بكل عمليات الآلي

قسم الوسائل العامة: تتكون من ثلاثة مصالح

1/ مصلحة الميزانيات والحسابات: وتتكون من مكتبين

أ/ مكتب الميزانيات والحسابات: ويتولى ما يلي إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري،

- جمع مختلف الموارد المالية وتقسيمها

- جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات

- يم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقابض البلدي من الأوقات المحددة قانونا.

ب/ مكتب حوالات الدفع والفاتورات: يتولى:

- إعداد الفاتورات التابعة للغير وتسجيلها وتدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة

2/ مصلحة الوسائل: وتشمل 03 مكاتب

أ/ مكتب الممتلكات: يتولى يتولى المهام التالية

- إحصاء الممتلكات البلدية بكل أنواعها .
- متابعة تحصيل حقوق الإيجار
- العمل على تعيينها من أجل خلق موارد جديدة لميزانية البلدية .

ب/ مكتب تسيير المخازن: يؤدي المهام التالية

- ضبط دفتر الجرد اليومي
- القيام بتأدية الخدمات حسب إحتياطات مصالح البلدية

ج/ مكتب الوكالات: يقوم على الإشراف على متابعة الوكالات البلدية بمختلف أنواعها

3/ مصلحة المستخدمين: وتضم مكتبين

أ/ مكتب تسيير المستخدمين: يقوم ب:

- ضبط قائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين

- متابعة الحياة المهنية للمستخدمين (الترقية، إدماج.....)
- متابعة الإجراءات التأديبية
- ضبط الجدول الحقيقي للمستخدمين

ثالثا: قسم التنظيم والشؤون العامة

أولا: مصلحة التنظيم والشؤون القانونية: تتكون من 03 مكاتب:

أ/ مكتب التنظيم: يتولى ما يلي:

- إعداد الوثائق المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية
- ضبط ومتابعة كل السجلات التجارية والحرفية
- متابعة حركة المواطنين (جواز السفر، الاقامة.....)

ب/ مكتب المنازعات والشؤون المالية:

- تحرير والرد على العرائض أمام الهياكل المختصة
- متابعة تنفيذ الأحكام النهائية سواء لصلح أو ضد البلدية

ج/ مكتب النظافة والوقاية: ويقوم بما يلي:

- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه
- إجراء التحقيقات حول النظافة
- مراقبة المؤسسات والمحلات ذات الطابع الغذائي

ثانيا: مصلحة الشؤون العامة:

أ/ مكتب الحالة المدنية: يتولى هذا المكتب إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها، إحصاء المواليد والزواج والوفيات دوريا

ب/ مكتب بطاقات الانتخابات وإحصاء الناخبين :

تسجيل وتنشيط الناخبين

ج/ مكتب الخدمة الوطنية:

- إعداد الجداول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية
- إعداد شهادات التسجيل والإحصاء

ثالثا: مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

1/ مكتب الشؤون الاجتماعية:

- إحصاء الفئات الاجتماعية (عجزة، شيوخ، معوقين.....الخ)
- ضبط قائمة المحتاجين وأصحاب الدخل الضعيف

2/ مكتب الثقافة والرياضة:

- التنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات والرابطات الثقافية
- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية

3 مكتب النشاط الاجتماعي:

- متابعة ملف الشبكة الاجتماعية
- إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية والجزافية

***رابعا: قسم التعمير والبناء والأشغال العمومية**

أولا: مصلحة التعمير والبناء: تتكون من مكتبين

أ/ مكتب الدراسات والتعمير: ويتولى التكفل بدراسة ومتابعة وسائل التعمير

- متابعة تنفيذها

ب/ مكتب متابعة ومراقبة التعمير : يقوم بالأعمال التالية

- السهر على مراقبة وتسليم شهادة مطابقة الأشغال
- متابعة التجديد الحضري
- متابعة قواعد التعمير والبناء

ثانيا: مصلحة الأشغال العمومية: وتشمل مكتبين

1/ مكتب الصفقات العمومية

- إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها
- تنظيم المناقصات والعقود وتنفيذها

2/ مكتب مراقبة ومتابعة الأشغال:

- متابعة عمليات الانجاز الجديدة من تسجيل إلى غاية نهايته

***خامسا: قسم الشبكات والصيانة**

أولا: مصلحة الشبكات: وتضم

أ/ مكتب المياه والتطهير :

- إعداد بطاقية الإحتياطات السكان من المياه الصالحة للشرب
- إحصاء كل الأحياء والأماكن التي تتطلب تزويدها
- السهر على شبكة تصريف المياه القذرة

ب/ مكتب التنظيف: يتولى مهام

- جمع القمامات والفضلات وتفريغها
- صيانة ومراقبة أماكن التفريغ العمومي

ج/ مكتب الطرق والتهيئة العمرانية:

- صيانة وحفظ اللوحات –التحضير الماء للإحتفالات والأعياد

المبحث الثاني: وضعية التنمية ببلدية وادي الجمعة

المطلب الأول: كيفية إعداد المشاريع التنموية

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة

-يستدعي تعدد البرامج اعتماد عدة أشكال للتمويل، ومن ثم تختلف طرق تسجيلها تعدد البرامج اعتماد عدة أشكال للتمويل، ومن ثم تختلف طرق تسجيلها وانجازها وكذا الأهداف التنموية التي وضعت من أجلها المخطط البلدي للتنمية هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة 1974، ويتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجيهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحدد لنفقات الدولة السنوية.

- تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إعطاء بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية من خلال إعداد البطاقة التقنية، يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد انجازها بالتفصيل والكلفة المالية للمشروع

- ِض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية (PSD) للولاية

-تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقيد القرارات المتخذة والمتوصل إليها ضمن محضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية، وتحت رئاسة والي الولاية، وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (DPAT) بالولاية وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم للعملات المقترحة المرفوعة إليها من قبل اللجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة.

وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر منها السنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة عليه يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية

يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية وفق الاجراءات والمراحل المذكورة أعلاه، وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة يبلغ مقرر تسجيل العمليات رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة

عد استلامه للمقرر السابق الذكر يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي بلدي، يعلمهم من خلال هذه السنة، ولتتم بعد ذلك المصادقة على ادخار تربحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات إما عن طريق المقاولة بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية أو بالوسائل الذاتية للبلدية

بع التأكد من سلامة الانجاز بالنسبة للمشاريع وعدم ظهور عيوب تقنية فترة الضمان، والتي تكون غاليا سنة، تمنح للمقاول

وبنفس إجراء الاستلام المؤقت، محضر الاستلام النهائي وتغلق العملية المنجزة بما يسمى بطاقة الغلق النهائي للمشروع ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها وتبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الانجاز ليتم استغلاله من طرف مواطنين البلدية، حسب النشاط المضبوط .

المطلب الثاني: الوضعية العامة للتنمية المحلية بمختلف القطاعات بالبلدية

أولا: قطاع العلاقات والري:

نظرا للطبيعة الجغرافية السائدة ببلدية وادي الجمعة جعلها تتربع على مساحات زراعية واسعة وسهول، حيث تبلغ المساحات الزراعية ما يقارب هكتار أي ما يعادل نسبة ..... من مساحة البلدية ونظرا لقلة موارد سقيها تبقى المساحة المسقية تقدر 900 هكتار أي ما يعادل 1.45% من مجموع المساحة الصالحة للزراعة ويتم سقيها من خلال ما يقارب 70بئر يتراوح عمقها ما بين 70 و 180 متر منها 52 ر حفرت في إطار تدعيم الدولة لهذا القطاع، تقدر المساحة المزروعة بالقبول 60 هكتار و 80 هكتار كمساحات خاصة لتربية الأبقار الحلوب، كما تستعمل المساحة ي في انتاج الحبوب التي تعتمد على تساقط الأمطار ونظرا للجفاف الذي تشهده المنطقة في السنوات الأخيرة شهدت كمية الانتاج تراجعا كبيرا، إذ نجد في سنة 2007 تم زرع ما يقارب 2730 هكتار لم تنتج الكمية المرغوبة من الحبوب القمح، الشعير بمعدل 5 قنطار في الهكتار، هذا ما أثر سلبا على الوضعية الاقتصادية للبلدية الخاصة إثر إنشاء سدد في المنطقة الغربية للبلدية

تبقى وضعية قطاع الفلاحة دون مستوى الإنتاج المطلوب رغم التدعيمات المختلفة المقدمة من طرف سلطة الدولة والتي خصت البلدية بعدة برامج تنموية إلا أنها لم ترق إلى الأهداف المرجوة منها.

نحاول سردها بإيجاز مع تقديم أسباب عدم نجاحها:

- بهدف إحداث تنمية فلاحية شاملة خضعت سلطة الدولة عدة برامج بداية من برنامج دعم ناش الاقتصادي حيث أنشئ هذا البرنامج ويهدف إلى أنها الاستثمار العمومي بواسطة ثاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التـ يز العمومي للدولة (المركزي القطاعي غير الممركز، المخططات البلدية للتنمية) هذا البرنامج بادر رئيس الجمهورية ، ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية النتيجة وغيرها، وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية.

- ت بلدية وادي الجمعة بحصة معتبرة من مجموع هذه المشاريع إلا أن معظم المستفيدين منن هذه المشاريع توقفوا عن مزاولة هذه الأنشطة لأنها تأخذ وقت طويل، واحتجوا بنقص المورد المالي.

هذه المشكلة التي أحيرت البلدية بإيجاد مشاريع قادرة على تلبية حاجيات المواطنين، إضافة إلى:

- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNRDA دف إلى تنمية القطاع الفلاحي وتشجيع الاستثمارية

- تم تقديم حوالي 200 ملف على مستوى بلدية وادي الجمعة تم قبول 98 ملف.

تمثلت هذه المشاريع بحفر وغرس الأشجار وانجاز أحواض مائية للسقي والتموين بالكهرباء، وشبكة للسقي بالتقطير.

- ويتضح لنا التأطير الكبير في تدعيم سكان البلدية رغم طابعها الفلاحي

- ن تبقى العناية بهذه الأراضي من طرف المستفيدين دون المستوى المطلوب رغم تدعيم الشباب المستفيد ببناءات ريفية إلا أن أغلبها أصبح مهجورا عند البعض منهم اهتم بهذا الاستثمار، وبدأ في عملية الإنتاج الفعلي.

- عدم تطبيق الإجراءات الإدارية الموثقة في العقود التي تشترط لمن لا يستغل هذه إضي أن تفرض عقوبات، وهو الأمر الذي يستدعي تدخل الهيئات المعنية لإنقاذ هذه المساحات الشاسعة لدعم التنمية المحلية

- وبخلط السياسة بالاقتصاد يبقى مستوى استغلال هذه الأراضي التي كلفت خزينة الدولة ما يقارب 40 مليار سنتيم دون الأهداف المسيطرة في ظل غياب الوعي لدى أفراد المجتمع الذين

تظرون في كل مرحلة ما تجيد به سلطة الدولة دون الاعتماد على النفس والعمل لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

- تم اعتماد برامج جوارية للتنمية الريفية P.P.D.R تهدف أساسا لإلى استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ومحاربة ظاهرة التصحر وتطوير المناطق الرعوية إضافة إلى تطوير مختلف الصناعات المرتبطة بالفلاحة.

- كانت حصة بلدية وادي الجمعة من هذه البرامج 05 مشاريع تنموية في الفترة ما بين 2007 و 2012 تتمثل في توزيع خلايا للنحل على مجموعة من الفلاحين قدرت ب50 خلية وزعت على 18 فلاح إضافة إلى استفادة 69 رأس غنم للواحد بعدها حاولت السلطة اشتراك الفلاحين بنسبة 20% من تكاليف المشاريع الاستثمارية في الريف، وذلك بتدعيم إنتاج الحليب والمواد الزراعية المختلفة استفادت البلدية من 03 مشاريع:

- شروعان لتربية الأبقار الحلوب إذ استفاد فلاحان من 15 بقرة حلوب

- مشروع بجمع الحليب باستفادة أحد الفلاحين بشاحنة صغيرة لجمع الحليب على مستوى البلدية

- يبقى مردود هذه التدعيمات دون المستوى المطلوب وذلك لغياب المعرفة المسبقة بتربية النحل، إضافة إلى الضعف إمكانية المستفيدين من الأبقار وعدم القدرة على توفير الأعلاف لها مما جعل مردودها ضعيف للغاية حسب تصريحات الفلاحين أنفسهم

- إضافة إلى عدم الاهتمام اللازم للفلاحين بهذه الاستثمارات التي يرونها لا تفي بحاجياتهم اليومية مما دفعهم إلى إهمالها والبحث عن العمل في جهات أخرى كما أن الذهنية السائدة في المجتمع المحلي باعتبار هذه الاس دات حق من حقوقهم وعدم الاكتراث بها وعدم الاعتراف بحق المجتمع والدولة عليهم في الحفاظ عليها و تطويرها جعل الإنتاج لا يتعدى ولا يرقى إلى لمستوى المطلوب

– رغم المساحات الشاسعة والأراضي الرعوية والسهول الهضاب أولا اننا نجد ضعف استغلال الإمكانيات المتاحة من الثروة الحيوانية من توفر عدد قليل من المداخل ويبقى استغلالها ضعيف كون هذه الثروة الحيوانية خاصة، إضافة إلى قلة عدد المداجن التي يملكها مجموعات يصعب التفاهم فيما بينهم لاستغلالها.

– إضافة إلى كل هذا وجود مستودعات فارغة دون استغلالها، ولو استغلت هذه المستودعات لعادت بفائدة كبيرة لصالح الفرد صاحب المستودع ومنه على البلدية بتحريك الاقتصادية بالبلدية.

– ف الإنتاج الحيواني يرجع أساسا إلى فترات الجفاف الطويلة التي مرت على المنطقة إضافة إلى الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد مما أثر سلبا على إمكانيات الفلاحين باعتبار أن معظم الفلاحين كانوا يقطنون بالمناطق الجبلية الرعوية المساعدة على تضاعف عدد المواشي كما أن نقص الأعلاف الضرورية للفلاحين مما جعلهم يعرفون عن تربية مختلف الحيوانات.

– قامت البلدية قطاع الغابات عملية تشجير واسعة بالمناطق الجبلية، هذا ما جعل المنطقة تتميز بغطاء نباتي كثيف إضافة إلى إعطاء مظهر جمالي للبلدية خاصة من الجهة الجنوبية، ولكن رغم الاهتمام الكبير بقطاع الغابات من خلال فتح المسالك الوعرة بمختلف غابات طقة إلا أنها تتطلب المزيد لتوفير الظروف لاستغلال أكبر لهذه الموارد الهامة التي من شأنها المساهمة في التنمية البلدية وتحسين ظروف سكان المناطق الجبلية وتشجيعهم على الاستقرار وعدم النزوح إلى المناطق المجاورة إضافة إلى توفير الثروة الغابية .

– يبقى قطاع الفلاحة يرو مكانة فيما هو عليه قبل سنة 2007 لأسباب مشتركة بين سلوك الفلاحين وقلة إمكاناتهم وبين الهيئات المختلفة للدولة التي تولي الاهتمام اللازم له، إضافة إلى عدم تطبيق الإجراءات القانونية على المستفيدين من الأراضي عن طريق الامتياز إلا أنها

لم تلق الاهتمام من المستفيدين منها نظرا لقلة وعيهم بهذه الإمكانيات الموفرة لهم والتي من شأنها تحريك عملية التنمية المحلية والنهوض باقتصاد الفرد والمجتمع والتي من شأنها تحريك عملية التنمية المحلية والنهوض باقتصاد الفرد والمجتمع ككل.

قطاع السكن:

يعتبر السكن من أخطر المشكلات الحياتية، حيث أنه يشكل العقبة الرئيسية في طريق الشخصي والعائلي، ولقد كانت للعشرية السوداء التي مرت بها الجزائر والمخلفات التي نتجت عنها بالغ الأثر على كافة القطاعات من ذلك ما شهدته البلدية من ضغط سكاني خاصة في مركز البلدية بسبب ظاهرة النزوح الريفي التي أرقت البلدية، حيث لم تقوى على تلبية وتوفير تطلبات النازحين وهذا ما أجبر البلدية بالنهوض بقطاع السكن والإسراع في وتيرة انجاز المشاريع سواء فيما تعلق بالساكنات الاجتماعية أو تقديم الإعانات الريفية حيث لم يشهد قطاع السكن تطورا معتبرا، إلا في سنة 2008 من خلال برامج الإعانات الريفية إذ أصبحت البلدية تستفيد في إطار المخططات القطاعية بمعدل 70 سكن كل سنة، إضافة إلى استفادتها من 50 سكن اجتماعي على مستوى مركز البلدية سنة 2010، وتخص هذه السكنات المواطنين الذين يملكون عقد ملكية الأراضي، أما الأشخاص الذين لديهم عقد الملكية يستفيدون من الإعانات المالية الريفية كل حسب وضعيته وتختلف هذه المساعدات المالية، حيث بلغ عدد الأفراد المستفيدين في الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010 حسب ما يلي:

150 إعانة ريفية يتيمة 70 مليون سنتيم

220 إعانة ريفية يتيمة 50 م سنتيم

50 إعانة ريفية يتيمة 20م سنتيم

قامت البلدية أيضا بتشييد القرى في المناطق الريفية التي كان يقطنها أصحابها قبل العشرية السوداء، هذه المباردة سمحت للكثير من العائلات خاصة الفلاحين بالاستفادة من هذه السكنات

على الرغم من المجهودات التي تبذلها البلدية في مجال السكن إلا أنها تعاني بأقصى الجهة الحيوية الشرقية من قلة المشاريع الخاصة ببناء السكنات لصالح المواطنين المتضررة، وبحسب مصادر مؤكدة من المجلس البلدي فإن أهم مشكل تعاني منه هذه البلدية تمثل في عدم مجانيتها لطلبات السكن الريفي حيث تكون بحاجة ماسة إلى أزيد من 400 إعانة على الأقل في الوقت الراهن لتلبية طلبات المتضررين جزئيا، هذا من جهة ومن جهة أخرى وتيرة الانجاز تبقى ضعيفة إلى حد كبير وهذا راجع إلى الإجراءات الإدارية التي تأخذ وقتا طويلا بين تاريخ المناقصة وبداية الأشغال وخاصة أن سوق مواد البناء تشهد تغيرات سريعة مما يجعل الأسعار دون القيمة الحقيقية للإنجاز، هذا ما يتطلب مراجعة الآجال والإجراءات الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار تغيرات الأسعار على مستوى السوق والتي بإمكانها تحفيز مؤسسات البناء والأشغال العمومية في تولي انجازها هذه المشاريع السكنية التخفيف من أزمة السكن.

***قطاع الهياكل القاعدية والتجهيز:**

يعتبر تطور قطاع الهياكل القاعدية والتجهيز من أهم القطاعات التي تجعل السكان يرتبطون ببلديتهم بل يتعدى إلى جلب المستثمرين من خارج البلدية، إذا كان مستواها يرقى لتسهيل الحركية الاقتصادية، هذا ما يجعلنا نتطرق إلى إمكانية بلدية وادي الجمعة في هذا القطاع وأثره على التنمية المحلية .

أ/ قطاع الهياكل القاعدية: تحتوي بلدية وادي الجمعة على شبكة طرق لا ترقى إلى تحريك اقتصادها المحلي بصفة كبيرة، حيث شهدت الطرق إهتماما قبل سنة 2007، إلا أنه في الفترة الممتدة بين 2007– 2012 تم اعتماد عدة مشاريع وفتح عدة مسالك:

- قامت البلدية بعدة مشاريع في إطار المخطط البلدي للتنمية ولعل أهم هذه المشاريع: حيث قامت البلدية سنة 2011ب:
- تهيئة وتعبيد الدخل المؤدي إلى بني فاطم بتكلفة 4399200 د.ج
- تهيئة وتعبيد الطريق الرابط الطريق الولائي رقم 56 وبن قطيط على مسافة 01 كلم.
- تهيئة الطريق الرابط بين الطريق الولائي 56 ومقر البلدية على مسافة 900 متر
- تهيئة الطريق المؤدي إلى مقبرة سيدي مبارك على مسافة 300 متر وقد تم سنة 2012 إعداد مشاريع أهمها:
- تهيئة وتعبيد طرقات حي قراش على مسافة 500 متر
- تهيئة وتعبيد الطري فالمؤدي إلى حي الدهاقنة على مسافة 400 متر
- تهيئة وتعبيد الطريق الرابط بين الطريق الولائي رقم 158 والمدرسة الابتدائية بن طاهر خليفة على مسافة 250 متر.
- صيانة الطريق البلدي المؤدي إلى الطريق الولائي رقم 56 وحي علي خوجة على مسافة 3.5 كلم.
- تهيئة حضيرة وادي الجمعة مركز (الجهة الغربية)
- إعادة الاعتبار للطريق الرابط بين مقرا أولاد السيدة على مسافة 05 كلم
- إعادة الاعتبار للطريق الرابط بين الطريق الولائي رقم 56 وحي الجعادنية
- إعادة الاعتبار للطريق الرابط بين المتوسطة القديمة والسوق الأسبوعي على مسافة 500 متر .
- تهيئة حي بولعيد بوادي الجمعة
- تهيئة حي البناء الذاتي بوادي الجمعة مركز
- تهيئة حي الدهاقنة بالقرية الفلاحية.

ب/ في مجال التجهيز:

شهر بلدية وادي الجمعة على الحفاظ على الوعاء العقاري ومنح الأولوية لبرامج التجهيزات لعمومية، حيث قامت باقتناء العقارات حددت قيمتها سنة 2010

ب 381063.23، إضافة إلى اقتناء قولات والعتاد الكبير، وخصصت البلدية ما يقارب15989592 للتصليحات الكبرى وما يلاحظ في هذا الجانب أن البلدية لها نقص كبير يخص المجال التجهيز العمومي، حيث نجد هذا القسم يحظر بمبلغ صغير من ميزانية البلدية وهذ راجع إلى الوضعية المالية للبلدية مع عجزها وعدم قدرتها على توفير مختلف نفقاتها، إذ نجدها لا تملك من الأملاك التي يتم كراؤها ، أما المصادر الضريبية للبلدية لا تشهد حركة تجارية تسمح لها بمردودية معتبرة، كما أن عدم تطبيق قانون الضرائب على أصحاب الأراضي الفلاحية عطل زيادة مداخيل البلدية، هذا ما سبب العجز الكبير لتسديد نفقات التسيير والتجهيز للبلدية إضافة إلى اعتمادها الكلي في مجال التنمية على المصادر الخارجية التي تقدمها الولاية في إطار المخططات البلدية للتنمية وهي إعانات تشجيعية إلى درجة كبيرة تتكفل بضروريات الحياة فقط لسكان البلدية متجاهلة بذلك قطاع التجهيز الذي يمثل نسبة معتبرة في التنمية المحلية وهذا ما أدى إلى غياب تام للاستثمار الاقتصادي.

***الهياكل الإدارية:**

تشمل البلدية على مقر مركزية للخدمات البريدية وتعتمد في إدارة شؤونها الضريبية لى مقر الضرائب ببلدية جندل إضافة إلى قطاع الكهرباء والتأمينات والبنوك وغيرها فهي تعتمد في ذلك على بلدية خميس مليانة وهو الأمر الذي جعل ارتباط السكان بالبلدية يقل إضافة إلى خلق هجرة يومية دائمة لسكان بلدية وادي الجمعة.

***قطاع الصناعة والطاقة:**

رغم الطبيعة الفلاحية للبلدية إلا أنها لم تشهد أي مشروع صناعي لإعادة تصنيع المنتجات الفلاحية ويرجع هذا أساسا إلى ضعف الإمكانات المحلية لأفراد المجتمع إلى عدم توفير مناخ

إداري بهياكله لتشجيع الاستثمار بهذا القطاع، باستثناء وجود مشاريع خاصة بمواد البناء، كان لهذه الشركة الدور الكبير في تشغيل اليد العاملة بالبلدية

***قطاع التربية والتعليم:**

- تشمل على 10 مؤسسات تربوية للتعليم الابتدائي بمختلف حجمها حسب عدد السكان وتتوزع عبر تراب البلدية.

- م تشهد البلدية مؤسسات جديدة منذ سنة 2005 عدا مشاريع للتوسيع بزيادة عدد الأقسام البيداغوجية للمدارس السابقة، حيث تشهد المدارس الابتدائية بمركز ضغطا أكثر حيث يفوق في بعض الأحيان 40 تلميذ بالقسم

- قامت البلدية في هذا القطاع بمجموعتين من المشاريع أهمها:

- إنجاز مطعم مدرسي صنف 100 وجبة بمدرسة القرية الجديدة

- تهيئة المساحة "المدخل الرئيسي، جدار الإحاطة، ترميم الأقسام انجاز الأقسام، انجاز نافورة مع كل اللوازم بواد الجمعة مدرسة زاهد العرابي

- ترميم خزان بالقرية الفلاحية بمدرسة ليسير محمد

تهيئة خارجية للمطعم المدرسي بمدرسة ليسير محمد

إضافة إلى إنجاز التدفئة المركزية في كل من مدرسة ليسير محمد ، بن طاهر خليفة، سيدي وشعالة، حميدي احمد، المجمع المدرسي (1) بالقرية الفلاحية، زاهد العرابي، بوبكر مرجاني، المدرسة الجديدة وادي الجمعة مركز

***مجال الصحة والبيئة:**

أ/ الصحة: رغم توفر البلدية على 05 قاعات للعلاج موزعة على مناطق البلدية وهي متوسطة الحجم تقوم بتقديم الإسعافات الأولية، فكل عيادة تتوفر على مجموعة من الأطباء هذه الإمكانيات غير كافية مقارنة بعدد سكان البلدية

ب/ البيئة والنظافة:

في إطار مخططات البلدية للتنمية تقر إنشاء مجموعة من المشاريع من بينها في سنة 2010تم إنشاء عدة مشاريع منها: إنشاء قنوات صرف المياه القذرة بحي قراش ساهم هذا المشروع بترميم تلف قنوات صرف المياه، في سنة 2011 تم بناء جدار إحاطة للخزان نصف مدقون ذو سعة 150 م^3 بمطماطة، إنجاز شبكة المياه القذرة بحي مقشوش

تحديد قنوات صرف المياه القذرة لحي البناء الذاتي بوادي الجمعة مركز، في سنة 2012 ثم تهيئة حصيرة وادي الجمعة مركز (الجهة الغربية).

انجاز حوض تسريب بحي قراش، إعادة الاعتبار للمياه الصالحة للشرب بحي علي خوجة.

المجال الاجتماعي:

في إطار ضمان مصداقية البلديات وتقريبها أكثر من المواطن عن طريق المساعدات التي يمكن تقديمها للفئات المحرومة والعاجزة، أنشئت الدولة في هذا الإطار أنظمة خاصة بالبلديات تستفيد منها عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي وممولة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية وتتمثل هذه المساعدات فيما يلي عن طريق تقديم الإعانات المخصصة لنشاطات الإدماج الاجتماعي DAIS إضافة إلى حاملي الشهادات PID

كما أن البلدية منح الحق للمعوقين عقليا وحركيا وبصريا وسمعيا، إضافة إلى الأمراض المزمنة بالاستفادة من المنحة الجغرافية للتضامن، كما تقدم البلدية مساعدات مالية للأشخاص المعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا، يستفيد المسنين من مبالغ مالية .

***قطاع الثقافة والرياضة:**

تشهد نقصا كبيرا في المرافق الرياضية والثقافية نظرا لطبيعة الريفية بالدرجة الأولى ومن جهة ثانية طبيعة للمجتمع المحلي الذي لا يولى اهتمام لهذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى.

المطلب الثالث: مقترحات وتوصيات الدراسة:

إن التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترقيتها إلى مستوى العصرية القادرة فإن تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر مع المواطنين بتفعيل المشاركة الأهلية وجعلها مستمرة تساهم في التنمية المحلية ، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات قد تساهم في حل مشاكل البلدية:

- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر تعميم مفهوم لجان الأحياء
- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية وهذا بعد توفير الأمن وجميع المرافق الضرورية بغية تعزيز التنمية الفلاحية والحيوانية وتقليص معدل النزوح الريفي نحو المدن.
- أما فيما بعد يتعلق بالأشغال العمومية تقترح إعادة تأهيل الطريق البلدي الرابط بين بلدية وادي الجمعة ودائرة عين الأشياخ لتسهيل تنقل المواطنين من أجل ربط الإدارة بالمواطن.
- انجاز أقسام إضافة بالمدارس
- انجاز ساحات اللعب، والقاعات الرياضية
- انجاز سكن وظيفي لمصالح البلدية بالبلدية
- دراسة وانجاز قاعات متعددة الخدمات نظرا لتزايد عدد سكان البلدية

إن البلدية بهياكلها والإطارات التي تشغل فيها أصبحت قوة لا تستهان بها في تنفيذ برامجة البلدية والسهر على تنظيم وضبط هذه المصالح مما يؤكد فعالية وتنشيط النمو الاقتصادي في

البلدية، إلا أنه من الملاحظ ميدانيا أن بعض البلديات بالرغم من مساحتها الشاسعة وكثيرة سكانها، فإن ميزانيتها ومداخليها ضعيفة مما يعدم عليها توظيف الإطارات.

خاتمة عامة:

تظل التنمية المحلية الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدولة والجماعات الإقليمية على حد سواء في تفعيل استراتيجيات التنمية المحلية على المستوى الوطني والمحلي في إبراز دور رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة باعتبارهم المسير الإداري للمرافق المحلية، وبإمكان الهيئات المنتخبة تجاوز كل الصعاب والطرق التي تعترضهم في تنفيذ وظائفهم وذلك بالحرص على لبيق الاصطلاحات والأخذ بعين الاعتبار المقترحات المطروحة عليهم خاصة في مجال التنمية والتنظيم، بالإضافة إلى دور المواطنين على مستوى القاعدي في وضع وتنفيذ البرامج التنموية وتبنى كل الآفاق والتطلعات التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية لتعزيز وتقوية التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل من منح دور رئيسي وفعال لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية لأداء وظائفهم.

التحكيم وصناعة القرار على مستوى الإقليم وتحقيق نجاعة تعود بصفة مباشرة على المواطنين، يأتي دور رؤساء المجالس في التوجيه العام ومتابعة الخطط الإنمائية وتسيير أكبر للعلاقة المباشرة بين قاعدة السلطة المركزية والمواطن على مستوى الإقليم المحلي بمعنى إبراز قاعدة أساسية لرعاية الشؤون المحلية بواسطة سلطة محلية منتجة وترشيدها عبر ممارسات سلطة الوصاية عليها ويظهر الدور البارز لرؤساء المجالس في ضمان التنمية المحلية باعتبارها بعدا سيا في التنمية المستدامة في تلبية احتياجات المواطنين وضمان استقرارها وتواصلها اقتصاديا واجتماعيا وصناعيا في دعم خطط العمل والبرامج المحلية للتخفيف من حدة الفقر والبطالة وتعزيز الدخل الفردي المحلي وتنظيم المساعدات المالية والبشرية لتطوير خطة شاملة ناء المؤسسات والنهوض بالمجتمع المحلي مع ضرورة الدعم التوعوي لشرح أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

خلال دور رؤساء المجالس في العديد على تطلعاته وحاجياته وذلك بتكثيف سياسة الاتصال والاشتراك في صناعة القرار المحلي.

منح الجماعات المحلية إمكانية حقيقية الاستعمال قدراتها في ترقية الواقع المعيشي للمواطنين.

- المساهمة في ترقية وتطوير أساليب التنمية والمبقى على أسس ومبادئ الحكم الراشد المحلي وذلك بضمان الشفافية في اتخاذ القرارات.
- تثمين الموارد والكفاءات المحلية واشتراكها في عملية التسيير لتحقيق التنمية المحلية.
- الظروف الملائمة لترقية وتطوير الاستثمار المحلي من خلال تكييف البيئة المحلية.

*إضافة لما سبق فلا بد من الخروج بتوصيات مبنية على واقع عملي وتطبيق لتفعيل دور رؤساء هذه المجالس ويمكن رصد التوصيات التالي:

- بث روح ديمقراطية ورفع الوعي الجماعي للمجتمع عامة ولدى المسؤولين خاصة وذلك بجعل الجماعات المحلية وبالخصوص البلديات عبارة عن مؤسسات تعكس رغبات المواطنين لتحقيق الهدف المشترك وهو المنفعة العامة.

- تدعيم اللامركزية على المستوى الإقليمي بفرض بطبيعته تحديات ومسؤوليات ضخمة على عاتق رؤساء الإدارات المحلية مما يتطلب منها الاستعداد التنظيمي الملائم والقدرة التسييرية اللازمة والاستقلالية في الموارد والابتعاد عن التمويل المركزي.

- تطوير المقومات والإمكانيات المحلية وتوفير البنية التحتية اللازمة نهوضا بالاستثمار المالي والبشري.

- المطالبة بإعطاء صلاحيات أوسع واستقلالية أكبر لرؤساء المجالس وذلك من خلال التحرر من القيود التي تفرضها الهيئات الوصية.

- بيع الصلاحيات وتحديد الشروط القانونية المناسبة لرئاسة المجالس وذلك نظرا للمسؤوليات المناط بها.

- تعزيز استقلالية القرار الإداري المحلي وسيل تنفيذه دون الحاجة إلى السلطة المركزية.

- تعزيز الأجهزة الفنية المحلية ومدها بالخيرات اللازمة

- بني التشريعات المالية اللازمة لتتمكن السلطات المحلية من الاحتفاظ بنسبة من الرسوم ولمساعدة الصندوق الخاص بالإيرادات لتنفيذ الأشغال لا علاقة لها بالسلطة المركزية

- تفعيل دور المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية

- إعطاء وتطوير وإضافة صلاحيات رؤساء المجالس المحلية

بالرغم من دور بسيط لرؤساء المجالس المنتخبة من الناحية النظرية، إلا أن ذلك ليس كافيا م بدورهم على أحسن وجه لأن السلطة المركزية لا تفرض توزيعا عادلا وواضحا للصلاحيات حيث تلتزم كل جهة بالنطاق الخاص بها دون إعطاء الجهة الأخرى القدر الكافي من الأولويات لتجنب التداخل في الصلاحيات فالغاية منها تمكن في احترام الإدارة المركزية لنطاق اختصاصها وصلاحيات رؤوساء الهيئات المحلية المنتخبة في التسيير وتلبية الحاجيات المحلية للمواطن وذلك ..... وديمومتها والمحافظة عليها للأجيال المستقبلية وترقية المستوى المحلي على مستوى البلدية والولاية يساهم في نجاح على مستوى الوطني.

*** قائمة المراجع:**

- **الدساتير:**

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976، الجريدة الرسمية: العدد94 لسنة 1976.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجريدة الرسمية: العدد 76 لسنة 1996.

- **الكتب:**

- إبراهيم أحمد السيد إبراهيم: التعليم والتنمية البشرية، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008.
- برابح محمد: آفاق التنمية في الجزائر، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- بعلي محمد الصغير : القانون الإداري {التنظيم الإداري} ، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
- بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004
- بهلول حسن: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- بوضياف عمار: جيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، 2007.
- التابعي كمال: تغريب العالم الثالث في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف، 1993.
- جمال الدين سامي: أصول القانون الإداري، الإسكندرية، د.د.ن، 1996 .
- الجندي مصطفى: المرجع في الإدارة المحلية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1971.
- الخلايلية محمد علي: الإدارة المحلية" دراسة تحليلية مقارنة"، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009.
- خميس موسى: مدخل إلى التخطيط ، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999.

- دمدوم كمال: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- سالمان طايع محمد: التنمية الريفية والمحلية، القاهرة، المنظمة العربية الإدارية، 2008.
- سعودي محمد العربي: المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- شتات أسامة أحمد: قانون الإدارة المحلية ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية ،مصر، دار الكتب القانونية، 2005.
- شلبي منير إبراهيم: المرفق المحلي "دراسة مقارنة" القاهرة، دار الفكر العربي، 1997
- شيوب مسعود: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها عل نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- الطهراوي هاني: القانون الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- عبد البديع محمد: الإقتصاد البيئي والتنمية، القاهرة، دار الأمين للطبع والنشر التوزيع، ط1، 2006.
- عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001.
- عشبي علاء الدين : والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري "دراسة وصفية تحليلية"، الجزائر، دار الهدى، 2006
- علام سعد طه: لتخطيط مع السوق .مشق، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005.
- عوابدي عمار دروس في القانون الإداري قالمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 1990.
- عوابدي عمار: القانون الإداري، د. م. ن: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2008.
- العواملة نائل عبد الحافظ: إدارة التنمية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2009.
- غازي عناية: المالية العامة والتشريع الضريبي، القاهرة، جامعة عين شمس، د. س. ن.

- محمد عبد الوهاب سمير: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

- **المذكرات:**

- حكيم خلفاوي: **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفات التنمية المحلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة التخرج ليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، دفعة 2009،2010.

- كمال تكواشت: **الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر**، مذكرة اجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة العقيد حاج لخضر باتنة، دفعت 2009/2008.

- نادية درياس: **الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة تخرج ليسانس ،جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة،2007-2008.

- **الجرائد الرسمية:**

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم15، القانون رقم 09/90، المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 يتعلق بالولاية.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 15، القانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 37، القانون رقم 10/11،المؤرخ في 03 يوليو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 12. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 44. الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون ميثاق الولاية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: العدد رقم 15، مرسوم تنفيذي رقم 13/ 105، المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

الفهرس:

- **مقدمة**
- **الفصل الأول:** التأصيل المعرفي والنظري للجماعات الإقليمية و التنمية المحلية....09
- **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية 10
- **المطلب الأول:** الولاية 11
- **المطلب الثاني:** البلدية 28
- **المبحث الثاني:** التأصيل النظري للتنمية المحلية.....40
- **المطلب الأول:** مفهوم التنمية المحلية 40
- **المطلب الثاني:** التطور التاريخي للتنمية المحلية 42
- **المطلب الثالث:** مقومات التنمية المحلية 43
- **المبحث الثالث:** التنمية المحلية في الجزائر 47
- **المطلب الأول:** مراحل تطور التنمية المحلية في الجزائر.....47
- **المطلب الثاني:** أسس التنمية المحلية بالجزائر 49
- **المطلب الثالث:** أهداف برامج التنمية المحلية في الجزائر 50
- **الفصل الثاني:** صلاحيات الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية 54
- **المبحث الأول:** اختصاصات الولاية 55
- **المطلب الأول:** صلاحيات الولاية في المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي.....55
- **المطلب الثاني:** اختصاصات الولاية في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي.....60
- **المطلب الثالث:** اختصاصات الولاية في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية 62
- **المبحث الثاني:** صلاحيات البلدية 64
- **المطلب الأول:** اهتمامات البلدية في مجال التهيئة والتنمية والصحة والنظافة 64

- **المطلب الثاني:** في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.....66
- **المطلب الثالث**: نشاطات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي.....67
- **الفصل الثالث:** مظاهر مساهمة بلدية وادي الجمعة في التنمية المحلية.....74
- **المبحث الأول:** بطاقة فنية للبلدية 75
- **المطلب الأول:** تقديم عام للبلدية 75
- **المطلب الثاني:** الإطار الطبيعي للبلدية.....76
- **المطلب الثالث:** الهيكل التنظيمي الإداري للبلدية 76
- **المبحث الثاني:** وضعية التنمية ببلدية وادي الجمعة 83
- **المطلب الأول:** كيفية إعداد المشاريع التنموية 83
- **المطلب الثاني:** الوضعية العامة للتنمية المحلية بمختلف القطاعات للبلدية.....85
- **المطلب الثالث:** مقترحات وتوصيات الدراسة الميدانية 95
- **خاتمة** **98**
- **قائمة المراجع** 102

ملخص الدراسة:

إن التنمية المحلية كبعد أساسي في التنمية المستدامة تعد محور اهتمام وعمل الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية ويعد دور ل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أساسا في نجاح عملية التنمية على جميع المستويات ولقد أقر قانون الولاية والبلدية أحكاما أعطت المكانة الحقيقية لهاتين الهيئتين للمضي قدما في مسار الإصلاح طرف السلطات العمومية في هذا الجانب، ورغم المجهودات المبذولة إلا أن الواقع الذي تعيشه كل من الولاية والبلدية والسخط والتذمر الملاحظ في كل مكان لا يعكس المكانة القانونية الممنوحة لهاتين الهيئتين.

Study summary:

The local development is an essential dimension of sustainable development is the focus of attention and the work of state and municipal regional groups and is a role for the President of the People's Assembly state levels and head of the Popular Municipal Council mainly in the success of the development process at all levels and have the state and municipal law passed provisions that gave the real status of these two bodies to move forward in the path of reform by the public authorities in this side, and despite the efforts made, but the reality of all of the state, municipal and resentment and discontent is noticeable everywhere does not reflect the legal status granted to these two bodies.